



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة
النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية
100 د.ج	150 د.ج	300 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
200 د.ج	بما فيها نفقات الارسال	الهاتف : 15، 18، 65، الى 17 ح ج ب 50 - 3200	
<p>تمن النسخة الأصلية 250 د.ج تمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج تمن المدد للسنتين السابقة : حسب النسخة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج تمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .</p>			

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 251 مؤرخ في 26 محرم عام 1407
الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء
مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية
في فرنسا. 1704

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 86 - 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك
لاتحادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في
6 أبريل سنة 1974. 1681

فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I7I4

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك). I7I4

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين. I7I5

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. I7I8

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. I72I

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني. I725

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية المدية. I723

مرسوم رقم 86 - 253 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالمواصلات السلكية واللاسلكية. I706

مرسوم رقم 86 - 254 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية بسميدة. I706

مرسوم رقم 86 - 255 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لانجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر. I707

مراسيم فردية

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I7I2

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I7I2

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. I7I3

اتفاقيات دولية

اتفاقية بشأن مدونة لقواعد السلوك لاتحادات
الخطوط البحرية

الغايات والمبادئ

ان الاطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية،
اذ ترغب في تحسين نظام اتحادات الخطوط
البحرية،

واذ تدرك الحاجة الى وجود مدونة مقبولة
عالميا لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية،
واذ تأخذ في الحسبان الحاجات والمشاكل
الخاصة التي تواجهها البلدان النامية فيما يتعلق
بأنشطة اتحادات الخطوط البحرية التي تقوم
بخدمة تجارتها الخارجية،

واذ تتفق على أن تعكس المدونة الغايات
الجوهرية والمبادئ الأساسية التالية :

(أ) الغاية المتمثلة في تسهيل التوسع المنتظم
للتجارة العالمية المنقولة بحرا ؛

(ب) الغاية المتمثلة في الحفر على ايجاد خدمات
منتظمة وفعالة للخطوط البحرية على نحو يكفى
لسد متطلبات التجارة المعنية؛

(ج) الغاية المتمثلة في كفالة التوازن بين
مصالح المزودين ومصالح المستخدمين لخدمات
خطوط النقل البحري ؛

(د) المبدأ القائل بأنه لا ينبغي أن تنطوى
ممارسات الاتحادات على أى تمييز ضد أصحاب
السفن، أو الشاحنين، أو التجارة الخارجية، في
أى بلد،

(هـ) المبدأ القائل بأن تعقد الاتحادات
مشاورات هادفة مع منظمات الشاحنين، وممثلى
الشاحنين، والشاحنين أنفسهم، حول المسائل ذات

مرسوم رقم 86 - 252 مؤرخ في 4 صفر عام 1407
الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة
على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك
لاتحادات الخطوط البحرية الموقعة بجنيف في
6 أبريل سنة 1974.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 17

منه

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة
بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية
الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة
بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية،
الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974، وتنشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق
7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

الاهتمام المشترك، مع مشاركة السلطات المختصة، بناء على طلبها، فى تلك المشاورات،

(و) المبدأ القائل بضرورة قيام الاتحادات بتوفير معلومات الاطراف المعنية حول أنشطتها التى تهم تلك الاطراف وضرورة قيامها بنشر معلومات هادفة عن أنشطتها،

قد اتفقت على ما يلى :

الجزء الاول

الفصل الاول

تعاريف

اتحاد الخطوط البحرية أو الاتحاد

مجموعة مؤلفة من شركتين أو أكثر من شركات تشغيل الناقلات، تقوم بخدمات النقل البحرى الدولى لنقل البضائع على طريق معين أو طرق معينة ضمن حدود جغرافية محددة، ويوجد فيما بينهما أو بينها اتفاق أو ترتيب، مهما كانت طبيعته، تعملان أو تعمل ضمن اطاره وفق أجور شحن موحدة أو شركة وأية شروط أخرى يتفق عليها فيما يتعلق بتقديم خدمات النقل البحرى.

الخط الوطنى للنقل البحرى

الخط الوطنى للنقل البحرى لبلد ما هو شركة تشغيل الناقلات التى يوجد مكتب إدارتها الرئيسى وسيطرتها الفعلية فى ذلك البلد والتى تعترف بها بصفقتها هذه سلطة مناسبة فى ذلك البلد أو بموجب قانون ذلك البلد.

أما الخطوط التى تمتلكها ويشغلها مشروع مشترك يشترك فيه بلدان أو أكثر والذى تمتلك المصالح الوطنية، عامة، كانت و/أو خاصة فى البلدين المعنيين أو البلدان المعنية نصيبا كبيرا من أسهمه، والذى يوجد مكتب إدارته الرئيسى وسيطرته الفعلية فى أحد البلدين المذكورين أو البلدين المذكورة فانه يمكن للسلطات المناسبة فى تلك البلدان الاعتراف بها كخط وطنى.

خط النقل البحرى التابع لبلد ثالث

شركة تشغيل للناقلات لا تعتبر فى عملياتها بين بلدين خطا وطنيا للنقل البحرى لاي منهما.

الشاحن

من دخل، سواء كان شخصا أو هيئة، أو ثبت عزمه على الدخول، فى اتفاق تعاقدى أو غيره مع اتحاد أو خط نقل بحرى لشحن السلع من أجل المنفعة.

منظمة الشاحنين

رابطة أو هيئة مماثلة تقوم بترويج مصالح الشاحنين وبتمثيلها وب حمايتها، وتعترف بها بصفقتها السلطة أو السلطات المناسبة للبلد الذى تمثل شاحنيها اذا رغبت تلك السلطات فى ذلك.

السلع التى ينقلها الاتحاد

العمولة التى تنقلها خطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما وفقا لاتفاق الاتحاد.

السلطة المناسبة

حكومة أو هيئة تسميها حكومة أو مجلس تشريعى وطنى ما لتأدية أى من المهام المناطة بهذه السلطة بموجب أحكام هذه المدونة.

أجرة الشحن التشجيعية

أجرة توضع لتشجيع نقل الصادرات غير التقليدية للبلد المعنى.

أجرة الشحن الاستثنائية

أجرة شحن تفضيلية، غير أجرة الشحن التشجيعية، يمكن التفاوض عليها بين الاطراف المعنية.

الفصل الثانى

العلاقات بين الخطوط الاعضاء

المادة الاولى

العضوية

I - لاي خط وطنى للنقل البحرى الحق فى أن يكون عضوا كاملا فى اتحاد يقوم بخدمة التجارة

خارج اطار اتحاد ما،

هـ) الاشتراك الراهن لخط النقل البحري في الطريق ذاته أو الطرق ذاتها ضمن اطار اتحاد آخر.

ولن تطبق المعايير المذكورة أعلاه على نحو يفسد تنفيذ الاحكام المتعلقة بالمشاركة في عمليات النقل المحددة في المادة 2.

4 - يبت في الحال بالطلب الذى يقدم للانضمام أو للانضمام مجددا الى العضوية ويبلغ الاتحاد صاحب الطلب فى الحال بالقرار المتخذ، وخلال فترة لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وفى حالة رفض انضمام خط نقل بحرى الى الاتحاد أو انضمامه مجددا اليه يبين الاتحاد كتابة، فى الوقت ذاته، أسباب ذلك الرفض.

5 - عند النظر فى الطلبات المقدمة للانضمام الى العضوية يأخذ الاتحاد فى الحسبان الآراء التى يعرضها الشاحنون ومنظمات الشاحنين فى البلدان التى يقوم الاتحاد بنقل تجارتها، فضلا عن آراء السلطات المناسبة اذا طلبت ذلك.

6 - بالاضافة الى المعايير المحددة فى المادة 1، الفقرة 2، بشأن الانضمام الى العضوية يقوم خط النقل البحري الذى يتقدم بطلب للانضمام مجددا الى العضوية بتقديم دليل على وفائه بالتزاماته وفقا للمادة 4، الفقرتان 1 و 4. ويجوز للاتحاد أن يدقق تدقيقا خاصا فى الظروف التى اكتنفت قيام الخط بترك الاتحاد.

المادة 2

الاشتراك فى عمليات النقل

1 - لاى خط بحرى ينضم الى عضوية اتحاد ما حقوق ابحار وتحميل فيما يتصل بعمليات النقل التى يغطيها الاتحاد المذكور.

2 - عند قيام اتحاد ما بتشغيل مشروع جماعى، فان من حق جميع خطوط النقل البحري

الخارجية لبلده، على أن يخضع ذلك للمعايير المبينة فى المادة الاولى الفقرة الثانية. أما خطوط النقل البحري التى ليست خطوطا وطنية فى أى من عمليات النقل التى يقوم بها اتحاد ما فمن حقها أن تصح أعضاء كاملة فى ذلك الاتحاد، على أن يخضع ذلك للمعايير المحددة فى المادة 1، الفقرتان 2 و 3، وللأحكام المتعلقة بالنصيب من عمليات النقل على نحو ما جاء فى المادة 2 بشأن خطوط النقل البحري التابعة لبلد ثالث.

2 - يقدم خط النقل البحري الذى يتقدم بطلب للانضمام الى عضوية اتحاد ما الدليل على قدرته وعزمه، الذى قد يشمل تشغيل سفن شحن مستأجرة، شريطة استيفاء المعايير المحددة فى هذه الفقرة، بتشغيل خدمة منتظمة وكافية وفعالة على أساس طويل الاجل على النحو المحدد فى اتفاق الاتحاد ضمن اطار الاتحاد، وبتعهد بالتقيد بجميع شروط وأحكام اتفاق الاتحاد، ويودع كفالة مالية تغطي أى التزام مالى باق فى ذمته فى حالة انسحابه من العضوية أو تعليقها أو طرده منها، فيما بعد، اذا اقتضى ذلك اتفاق الاتحاد.

3 - عند النظر فى طلب مقدم للانتساب الى العضوية من جانب خط بحري ليس خطا وطنيا فى أية عملية من عمليات الاتحاد المعنى، فانه ينبغى أن تراعى، فى جملة أمور، بالاضافة الى أحكام المادة 1، الفقرة 2، المعايير التالية :

أ) الحجم الراهن لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التى يخدمها الاتحاد واحتمالات نمو ذلك الحجم،

ب) كفاية حيز الشحن للحجم الموجود والمحتمل لعمليات النقل على الطريق أو الطرق التى يخدمها الاتحاد،

ج) الاثر المحتمل لدخول خط النقل البحري فى الاتحاد على كفاءة خدمة الاتحاد ونوعيتها،

د) المشاركة الراهنة لخط النقل المعنى فى عمليات النقل على الخط ذاته أو الخطوط ذاتها

عمليات النقل، يوزع ذلك الجزء من نصيبها من عمليات النقل الذي لم تأخذه بين الخطوط الاعضاء المشتركة في عمليات النقل، كل بنسبة نصيبه.

7 - اذا لم تشارك الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة للبلدان المعنية في عمليات النقل بين تلك البلدان التى يغطيها اتحاد ما، تقسم الانصبه من عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد بين تلك البلدان بين الخطوط الاعضاء المشاركة التابعة لبلدان أخرى عن طريق مفاوضات تجارية تجرى بين هذه الخطوط.

8 - يجوز للخطوط الوطنية للنقل البحرى فى منطقة ما، الاعضاء فى اتحاد ما، الموجودة فى أحد طرفى الطريق التى يغطيها الاتحاد، أن تعيد فيما بينها عن طريق الاتفاق المتبادل توزيع الانصبه المخصصة لها من عمليات النقل، وذلك وفقا لاحكام المادة 2، الفقرات من بداية 4 الى نهاية 7.

9 - مع عدم الاخلال بأحكام المادة 2، الفقرات من بداية 4 حتى نهاية 8 المتعلقة بالانصبه من من عمليات النقل الموزعة بين خطوط النقل البحرى أو مجموعات خطوط النقل البحرى، المنفردة، يقوم الاتحاد باعادة النظر دوريا فى اتفاقات القيام بشروع جماعى أو المشاركة فى عمليات النقل، وذلك على فترات ينص عليها فى تلك الاتفاقيات، وفقا للمعايير التى ستحدد فى اتفاق الاتحاد.

IO - يبدأ تطبيق هذه المادة فى أقرب وقت ممكن بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ويجرى استكمالها خلال فترة انتقال لا تتجاوز فى أى حال من الاحوال مدة عامين، مع مراعاة الحالة المحددة لكل عملية من عمليات النقل المعنية.

II - يحق لخطوط النقل البحرى الاعضاء فى اتحاد ما تشغيل سفن مستأجرة من أجل الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها ضمن اطار الاتحاد.

الاعضاء فى الاتحاد الذى يخدم العمليات التى يغطيها ذلك المشروع الجماعى الحق فى الاشتراك فى المشروع من أجل القيام بتلك العمليات.

3 - لاغراض تحديد النصيب من عمليات النقل التى سيكون من حق الخطوط الاعضاء نيله، تعتبر الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لكل بلد، بغض النظر عن عدد هذه الخطوط، مجموعة واحدة من خطوط النقل البحرى التابعة لذلك البلد.

4 - عند تحديد النصيب من عمليات النقل ضمن مشروع جماعى مكون من خطوط أعضاء بمفردها و/أو مجموعات من الخطوط الوطنية للنقل البحرى وفقا للمادة 2، الفقرة 2، ستراعى المبادئ التالية فيما يتعلق بحقها فى الاشتراك فى عمليات النقل التى يقوم بها الاتحاد، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك على نحو متبادل :

1/ يكون لمجموعة الخطوط الوطنية للنقل البحرى لكل بلد من البلدين التى يقوم الاتحاد بنقل التجارة الخارجية فيما بينهما حقوق متساوية فى الاشتراك فى الشحن وفى حجم الحمولات الناجم عن التجارة الخارجية المتبادلة فيما بينهما والتى ينقلها الاتحاد،

ب) يكون لخطوط النقل البحرى التابعة لبلد ثالث، عند وجودها، الحق فى نيل جزء هام، يبلغ 30 فى المائة على سبيل المثال، من الشحن وحجم الحمولات الناجم عن تلك التجارة.

5 - اذا لم توجد لاي من البلدان التى يقوم اتحاد ما بنقل تجارتها، خطوط وطنية للنقل البحرى تشترك فى نقل تلك التجارة، سيوزع النصيب الذى سيكون من حق الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لذلك البلد بمقتضى المادة 2، الفقرة 4 بين الخطوط الاعضاء التى تشترك فى عمليات النقل، كل بنسبة نصيبه.

6 - اذا قررت الخطوط الوطنية للنقل البحرى التابعة لبلد ما عدم أخذ نصيبها الكامل عن

الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين التي كانت ستمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2، الفقرة 4. وفي حالة عدم وجود خطوط وطنية للنقل البحري في أحد البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها، يجوز للخط الوطني للنقل البحري أو الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلد الآخر تقديم الطلب نفسه. ويبذل الاتحاد قصاره لتلبية هذا الطلب. غير أنه في حالة عدم تلبية هذا الطلب يجوز للسلطات المختصة للبلدين الموجودين في طريق النقل معالجة المسألة إذا رغباً في ذلك. واعلام الاطراف المعنية بأرائهما من أجل النظر فيها. وإذا لم يتم التوصل الى اتفاق فسيعالج الخلاف وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة.

I5 - يجوز كذلك لخطوط النقل البحري الأخرى، أعضاء في اتحاد ما، أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع مشترك أو للابحار، وينظر الاتحاد في الطلب وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه المدونة.

I6 - يقوم الاتحاد في أي اتفاق يتعلق بمشروع مشترك ضمن اطار الاتحاد باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الحالات التي يقوم فيها عضو ما برفض الحموله لاي سبب باستثناء تقديم الشاحن لها في وقت متأخر. وينبغي أن ينص مثل هذا الاتفاق على السماح لناقله لديها حيز غير محجوز يمكن استخدامه بنقل الحموله حتى لو زادت عن نصيب الخط من عمليات النقل في اطار المشروع المشترك، اذا كان من شأن عدم السماح ان يؤدي الى رفض الحموله وتأخرها فترة تتجاوز تلك التي حددها الاتحاد.

I7 - تتعلق أحكام المادة 2، الفقرات من I حتى نهاية I6 بجميع السلع بغض النظر عن منشئها أو مكانها المعقود أو الغرض الذي ستستعمل من أجله، باستثناء المعدات العسكرية لأغراض الدفاع الوطني.

I2 - تطبق المعايير المتعلقة بالمشاركة وبإعادة النظر في الانصبه على النحو المحدد في المادة 2، الفقرات من بداية I حتى نهاية II عندما يكون هنالك، في حالة عدم وجود مشروع مشترك، اتفاق ارساء وابعار و/أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على توزيع الحمولات.

I3 - في حالة عدم وجود أي اتفاق للقيام بمشروع مشترك أو للارساء أو للابحار، المشاركة في عمليات النقل الأخرى ضمن اطار اتحاد ما، فانه يجوز لاي مجموعة من الخطوط الوطنية للنقل البحري، التي هي أعضاء في الاتحاد أن تطلب عقد اتفاقات للقيام بمشروع جماعي فيما يتعلق بالتجارة التي يقوم الاتحاد بنقلها بين بلدانها وذلك وفقاً لأحكام المادة 2، الفقرة 4، أو أنه يجوز لها عوضاً عن ذلك أن تطلب تعديل عمليات الابعار على نحو يتيح فرصة أمام هذه الخطوط كي تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق الاشتراك في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد بين البلدين المذكورين، التي كانت ستمتع بها بمقتضى أحكام المادة 2، الفقرة 4، ويقوم الاتحاد بالنظر في أي طلب من هذا القبيل والبت فيه. وإذا لم يكن هنالك اتفاق من أجل انشاء مشروع مشترك أو تعديل عمليات الابعار على النحو المذكور بين أعضاء الاتحاد يكون لمجموعات الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدان الموجودة على طرفي طريق النقل صوت الاغلبية في البت في انشاء مشروع جماعي أو تعديل عمليات الابعار على النحو المذكور. ويبت في المسألة خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استلام الطلب.

I4 - في حالة عدم الاتفاق بين الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة لبلدان موجودة على كلا طرفي طريق النقل ويقوم الاتحاد بعمليات النقل لها بشأن الأخذ بالمشروع المشترك أو عدمه، يجوز لتلك الخطوط أن تطلب تعديل عمليات الابعار ضمن اطار الاتحاد على نحو يتيح لها فرصة كي تتمتع بصفة أساسية بذات حقوق

المادة 3

اجراءات اتخاذ القرارات

تقوم اجراءات اتخاذ القرارات المتضمنة في اتفاق اتحاد ما على أساس التساوى بين جميع الخطوط ذات العضوية الكاملة، وتكفل هذه الاجراءات الا تعوق قواعد التصويت حسن سير أعمال الاتحاد وخدمة عمليات النقل، كما تحدد المسائل التي سببت فيها على أساس الاجماع. غير أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن مسائل محددة في اتفاق اتحاد ما بشأن عمليات النقل بين بلدين دون موافقة الخطوط الوطنية للنقل البحري التابعة للبلدين المعنيين.

المادة 4

الجزاءات

1 - من حق خط نقل بحري عضو في اتحاد ما مع عدم الاخلال بالاحكام المتعلقة بالانسحاب والمتضمنة في اتفاقات القيام بمشاريع مشتركة و/أو المشاركة في نقل الحمولات، أن يضمن تحلله، دون أية جزاءات، من شروط اتفاق الاتحاد بعد ثلاثة أشهر من تقديمه اشعارا بذلك، ما لم ينص اتفاق الاتحاد على فترة زمنية مختلفة، وان يكن يترتب عليه الوفاء بالتزاماته بوصفه عضوا في الاتحاد حتى تاريخ تحلله منه.

2 - يجوز لاتحاد ما أن يعلق عضوية عضو ما أو أن يطرده بسبب عدم تقيده الخطير باحكام وشروط اتفاق الاتحاد بعد فترة اشعار تحدد في اتفاق الاتحاد.

3 - لا يسرى مفعول أى طرد أو تعليق للعضوية الا بعد اعطاء بيان خطي بالاسباب الموجهة لذلك والا بعد تسوية أى خلاف على النحو الذى ينص عليه الفصل السادس.

4 - عند الانسحاب أو الطرد يترتب على الخط المعنى أن يسدد نصيبه من الالتزامات المالية المتبقية على الاتحاد حتى تاريخ انسحابه أو

طرده. وفي حالات الانسحاب أو تعليق العضوية أو الطرد لا يعفى الخط من الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب اتفاق الاتحاد أو من أية التزامات مترتبة عليه تجاه الشاحنين.

المادة 5

نظام التأديب الداخلى

1 - يقوم الاتحاد بوضع واستكمال، قائمة توضيحية، تكون جامعة قدر الامكان، بالممارسات التي تعتبر اساءة للسلوك المهني و/أو انتهاكات لاتفاق الاتحاد، ويوفر لمعالجتها جهازا فعالا للتأديب الداخلى، مع أحكام محددة تقضى بما يلي :

(أ) تحديد الجزاءات أو نطاق الجزاءات لاساءات ممارسات المهنة أو للانتهاكات على نحو يتناسب مع خطورتها،

(ب) القيام بدراسة واستعراض غير متحيز للاحكام الصادرة في الشكاوى، و/أو القرارات المتخذة بشأن الشكاوى، المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة أو الانتهاكات، من قبل شخص أو هيئة لا صلة له أو لها بأى خط نقل بحري عضو في الاتحاد أو بفروع هذا الخط، وذلك على طلب الاتحاد أو أى طرف معنى آخر،

(ج) القيام، بناء على الطلب بايلاغ السلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحري أعضاء في الاتحاد، عن التدابير المتخذة بشأن الشكاوى المقدمة ضد اساءات ممارسات المهنة و/أو الانتهاكات، وعلى أساس اغفال أسماء الاطراف المعنية.

2 - يحق الخطوط النقل البحري والاتحادات أن تلقى التعاون الكامل من جانب الشاحنين ومنظمات الشاحنين في سبيل مكافحة اساءات ممارسة المهنة والانتهاكات.

الشحن الاعضاء في الاتحاد وفقا لشروط منها
الاحكام التالية :

(أ) الشاحن مسؤول فيما يتعلق بالحمولات التي تنقل باشرافه أو باشراف الشركة المنتسبة اليه المتفرغة عنه أو وكيل شحنه وفقا لعقد بيع السلع المعنية، شريطة الا يحاول الشاحن تبديل وجهة الحمولة، بواسطة المراوغة أو الحيلة أو الوساطة، مخالفا بذلك اتفاق الولاء،

(ب) يحدد عقد الولاء مبلغ التعويضات الفعلية أو المقطوعة و/أو الغرامة.

غير أنه يجوز للخطوط الاعضاء في الاتحاد أن تقرر تحديد تعويضات مقطوعة أدنى أو التخلي عن المطالبة بتعويضات مقطوعة. وعلى أي حال لا تتجاوز التعويضات المقطوعة المستحقة على الشاحن بموجب العقد نفقات حمولة الشحنة المعنية، محسوبة وفقا للمعدل المنصوص عليه في العقد،

(ج) يحق للشاحن أن يستعيد مركز ولائه كاملا، رهنا باستيفاء الشروط التي يضعها الاتحاد والمحددة في اتفاق الولاء،

(د) يتضمن اتفاق الولاء ما يلي :

1 (أ) قائمة الحمولة، بما فيها عند اللزوم الحمولة السائبة المنقولة دون علامة أو عد، المستثناة بصورة محددة من نطاق اتفاق الولاء،

2 (ب) تحديد الظروف التي تعتبر فيها حمولة غير الحمولة المشمولة بـ «1» أعلاه مستثناة من نطاق اتفاق الولاء،

3 (ج) طريقة تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق اتفاقات الولاء،

4 (د) حكما ينص على انتهاء اتفاق الولاء بناء على طلب الشاحن أو الاتحاد دون غرامة، بعد انتهاء فترة اشعار منصوص عليها، على أن يعطى الاشعار كتابة،

5 (هـ) شروط منح الاعفاء.

المادة 6

اتفاقات الاتحاد

توفر، بناء على الطلب، للسلطات المختصة في البلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها والبلدان التي خطوط نقلها البحري أعضاء في المؤتمر، جميع اتفاقات الاتحاد والاتفاقات المتعلقة بحقوق القيام بمشاريع مشتركة وحقوق الارساء والابحار والتعديلات على تلك الاتفاقات أو الوثائق الاخرى التي لها صلة مباشرة بتلك الاتفاقات والتي تؤثر عليها.

الفصل الثالث

العلاقات مع الشاحنين

المادة 7

اتفاقات الولاء

1 - يحق لخطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما أن تعقد اتفاقات ولء مع الشاحنين وتحتفظ بها، على أن يخضع شكلها وشروطها للتشاور فيما بين الاتحاد ومنظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين، وينبغي أن توفر اتفاقيات الولاء هذه ضمانات توضح حقوق الشاحنين وأعضاء الاتحاد. وتوضع هذه الاتفاقات على أساس التعاقد أو أي نظام آخر يتسم بالشرعية أيضا.

2 - مهما تكن اتفاقات الولاء المعقودة، يدخل أجر الشحن المطبق على الشاحنين الاطراف فيها ضمن جدول محدد لنسب مئوية من أجرة الشحن المطبقة على الشاحنين الآخرين. وإذا أدى التغيير في التفاضل الى زيادة في الاجور المطبقة على الشاحنين فلا يسرى التغيير الا بعد انقضاء 150 يوما على اخطار أولئك الشاحنين به أو وفقا للممارسة الاقلية و/أو الاتفاق المعقود. أما النزاعات التي تتعلق بتغيير التفاضل فتسوى وفقا لاحكام اتفاق الولاء.

3 - تنص شرط اتفاقات الولاء على ضمانات توضح بجلاء حقوق والتزامات الشاحنين وخطوط

المادة 10

التقارير السنوية

تقدم الاتحادات سنويا الى منظمات الشاحنين أو الى ممثلى الشاحنين تقارير عن أنشطتها بقصد توفير معلومات عامة تهمها بما فيها المعلومات ذات الصلة عن المشاورات التى أجريت مع الشاحنين ومنظمات الشاحنين، والتدابير التى اتخذت بشأن الشكاوى، والتغيرات فى العضوية، والتغيرات الهامة فى الخدمة، والتعريفات، وشروط النقل. وتقدم هذه التقارير السنوية، عند الطلب، الى السلطات المختصة للبلدان التى يقوم الاتحاد المعنى بعمليات النقل لها.

المادة 11

آلية التشاور

1 - تجرى مشاورات حول المسائل ذات النفع المشترك بين الاتحاد، ومنظمات الشاحنين، وممثلى الشاحنين، وحيثما أمكن عمليا مع الشاحنين، تلك المسائل التى يجوز للسلطة المختصة أن تختارها لهذا الغرض اذا رغبت فى ذلك. وتجرى هذه المشاورات كلما طلب ذلك أى من الاطراف المذكورة أعلاه، ويعق للسلطات المختصة، عند الطلب، أن تشارك مشاركة كاملة فى المشاورات، ولكن هذا لايعنى أن تؤدى دورا فى اتخاذ القرارات.

2 - من جملة المسائل التى يمكن أن تكون موضوع تشاور ما يلى :

(أ) تغيير الشروط العامة للتعريفات والانظمة ذات الصلة،

(ب) تغيير المستوى العام للمعدلات التعريفات والمعدلات المتعلقة بالسلع الأساسية الرئيسية،

(ج) أجور الشحن التشجيعية و/أو الاستثنائية،

(د) فرض رسوم اضافية والتغيرات المتعلقة

بها،

4 - اذا قام نزاع بين اتحاد ما واحد

منظمات الشاحنين، وممثلى الشاحنين و/أو الشاحنين بشأن شكل أو شروط مشروع اتفاق ولاء، يجوز لاي من الطرفين أن يعمل على حل المسألة بمقتضى الاجراءات المناسبة المبينة فى هذه المدونة.

المادة 8

الاعفاء

1 - تقضى الاتحادات، ضمن أحكام اتفاقات الولاء، بأن تفحص الطلبات التى يقدمها الشاحنون من أجل الاعفاء ويتخذ قرار بشأنها بسرعة وأن تبدى الاسباب كتابة عند الطلب، فى حالة رفض الاعفاء. واذا لم يؤكد الاتحاد، خلال فترة محددة فى اتفاق الولاء، وجود حيز كاف لاستيعاب حمولة الشاحن خلال فترة تحديد أيضا فى اتفاق الولاء، يحق للشاحن، دون أن توقع عليه الغرامة، استخدام أية سفينة لنقل الحمولة المعنية.

2 - يحق تلقائيا للشاحنين، دون الاخلال بمركز ولائهم، استخدام أية سفينة جاهزة لنقل حمولتهم فى الموانئ التى لا تقدم الاتحادات خدماتها فيها الا اذا بلغت العمولة حدا أدنى معين، وذلك عند عدم توقف ناقلة خط النقل البحرى بالرغم من الاخطار الموجهة اليها حسب الاصول، أو عند عدم الرد على هذه الاخطار ضمن المهلة المتفق عليها.

المادة 9

توفير التعريفات والشروط و/أو الانظمة ذات الصلة

تتاح عند الطلب التعريفات والشروط والانظمة ذات الصلة وأية تعديلات عليها للشاحنين والاطراف المعنية الاخرى بتكلفة معقولة، ويمكن الاطلاع عليها فى مكاتب خطوط النقل البحرى ووكلائها. وتبين بوضوح جميع الشروط المتعلقة بتطبيق أجور الشحن ونقل أية حمولة تشملها.

استلام اقتراح اجراء المشاورات، ما لم تنص هذه المدونة على فترات زمنية مختلفة.

6 - عند اجراء المشاورات تبذل الاطراف قصاراها لتوفير المعلومات ذات الصلة، ولعقد مناقشات في الوقت المناسب، ولتوضيح المسائل من أجل التماس حلول للقضايا المعنية. وتراعى الاطراف المشتركة في ذلك آراء ومشاكل بعضها بعضا وتسمى جادة في سبيل الوصول الى اتفاق يتماشى مع امكاناتها التجارية.

الفصل الرابع

أجور الشحن

المادة 12

معايير تحديد أجرة الشحن

تراعى النقاط التالية في سبيل الوصول الى قرار حول المسائل المتعلقة بسياسة تحديد التعريفات في جميع الحالات المشار اليها في هذه المدونة، ما لم يرد نص مخالف لذلك.

(أ) تحدد أجور الشحن عند أدنى مستوى ممكن من الناحية التجارية وتسمح لأصحاب السفن بربح معقول،

(ب) تقيم تكلفة عمليات الاتحاد، كقاعدة عامة، على أساس رحلة الذهاب والاياب التي تقوم بها السفن مع حساب رحلتى الذهاب والاياب ككل واحد. وينظر الى رحلتى الذهاب والاياب كل على حدة اذا وجد ما يدعو لذلك. ويجب أن تراعى عند احتساب أجور الشحن، ضمن العوامل الاخرى، طبيعة الحمولات، والعلاقة بين وزن الحمولة وحجمها بالاضافة الى قيمة الحمولات،

(ج) تراعى عند تحديد أجور الشحن التشجيعية و/أو أجور الشحن الاستثنائية لسلع محددة، الشروط التجارية لهذه السلع في البلدان التي يقوم الاتحاد بخدمتها، ولاسيما البلدان النامية والبلدان غير الساحلية.

(هـ) اتفاقات الولاء، عقدها أو ادخال تغييرات على شكلها وشروطها العامة،

(و) التغير في تصنيف تعريفات الموانئ،

(ز) طريقة تقديم الشاحن للمعلومات اللازمة بشأن الحجم المتوقع لحمولاتهم وطبيعتها،

(ح) تقديم الحمولات للشحن والشروط المتعلقة بالاشعار بتوفر الحمولات.

3 - يمكن أيضا أن تكون المسائل التالية موضوع تشاور، بقدر دخولها ضمن نطاق نشاط الاتحاد :

(أ) سير عمل خدمات التفتيش على الحمولات،

(ب) التغيرات في نمط الخدمات،

(ج) آثار الأخذ بتقنيات جديدة في نقل الحمولات، ولاسيما الوحدة، ومع ما يترتب على ذلك من تخفيض في الخدمات التقليدية أو الغاء الخدمات المباشرة،

(د) كفاية ونوعية خدمات النقل البحري، بما في ذلك أثر اتفاقات القيام بمشروع مشترك أو اتفاقات الارساء أو الابعار على توفر خدمات النقل البحري وأجور الشحن التي تقدم بموجبها خدمات النقل البحري، والتغيرات في المناطق المخدومة وفي مدى انتظام حركة ناقلات الاتحاد بين الموانئ.

4 - تعقد مشاورات قبل اتخاذ قرارات نهائية الا اذا نصت هذه المدونة على خلاف ذلك. ويعطى اشعار مسبق بالعزم على اتخاذ قرارات بشأن المسائل المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة II واذا استحال اعطاء اشعار مسبق، يجوز اتخاذ قرارات عاجلة ريثما تجرى المشاورات.

5 - يشرع المشاورات دون تأخير لا مبرر له وفي جميع الأحوال خلال فترة قصوى تحدد في اتفاق الاتحاد أو في حالة عدم وجود حكم بهذا في الاتفاق خلال فترة لا تتجاوز 20 يوما بعد

المادة 13

تعريفات الاتحاد وتصنيف معدلات التعريفات

I - لا تمييز غير منصف في تعريفات الاتحاد بين الشاحنين الموجودين في مكان مماثل. وتتقيد خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما تقيدا دقيقا بالمعدلات والقواعد والشروط المبينة في وثائق التعريفات وغيرها من وثائق الاتحاد المنشورة والسارية المفعول وبأية ترتيبات استثنائية تسمح بها هذه المدونة.

2 - يجب أن تصاغ تعريفات الاتحاد ببساطة ووضوح، وأن تتضمن أقل عدد ممكن من الدرجات الفئات، وذلك حسب السلعة الاساسية وعند الاقتضاء لكل درجة / فئة، كما ينبغي أن تبين، حيثما أمكن عمليا، من أجل تيسير عمليتي جميع الاحصاءات وتحليلها، رقم الرمز المناسب المقابل للبند وفقا للتصنيف النموذجي للتجارة الدولية، أو قائمة بروكسل للتعريفات الجمركية، أو أية قائمة أخرى قد تكون معتمدة دوليا، وينبغي، بقدر ما هو ممكن عمليا، اعداد تصنيف السلع الاساسية في التعريفات بالتعاون مع منظمات الشاحنين والمنظمات الوطنية والدولية الاخرى المعنية بالامر.

المادة 14

الزيادات العامة في أجور الشحن

I - يعطى الاتحاد اشعارا قبل فترة لا تقل عن 150 يوما، أو حسب العرف الاقليمي و/ أو الاتفاق المعقود، الى منظمات الشاحنين أو ممثلي الشاحنين و/ أو الشاحنين، حيثما يقتضى الامر ذلك، الى السلطات المختصة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها، بعزمه على تطبيق زيادة عامة في أجور الشحن، وبيان مداها، وتاريخ سريان مفعولها، والاسباب الداعية الى الزيادة المقترحة.

2 - وبناء على طلب أى من الاطراف المحددة لهذه الغاية في هذه المدونة، والذي ينبغي أن يقدم خلال فترة يتفق عليها بعد استلام الاشعار، يشرع في المشاورات، وفقا لاحكام هذه المدونة ذات الصلة، خلال فترة منصوص عليها لا تتجاوز 30 يوما أو على النحو الذي تم الاتفاق عليه سابقا بين الاطراف المعنية، وتعد المشاورات بشأن أسس ومقادير الزيادة المقترحة وتاريخ دخولها في حيز النفاذ.

3 - يجوز للاتحاد، من باب التعجيل بالمشاورات، أو بناء على طلب أى من الاطراف المحددة في هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك في المشاورات حول الزيادات العامة في أجور الشحن أن يقدم، حيثما أمكن عمليا، وقبل بدء المشاورات بفترة معقولة، الى الاطراف المشتركة، تقريرا عن محاسبين مستقلين من ذوى السمعة الحسنة يتضمن تحليلا اجماليا للبيانات المتعلقة بالتكاليف والايادات ذات الصلة والتي توجب في رأى الاتحاد زيادة في أجور الشحن، وذلك عند موافقة الاطراف التي طلبت هذا التحليل على قبوله كأساس من بين أسس المشاورات.

4 - اذا تم التوصل الى اتفاق نتيجة للمشاورات تطبق الزيادة في أجور الشحن من التاريخ المبين في الاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة I من المادة 14 ما لم تتفق الاطراف المعنية على تاريخ لاحق.

5 - واذا لم يتم التوصل الى اتفاق خلال 30 يوما تلى اعطاء الاشعار وفقا لاحكام الفقرة I من المادة 14، ومع عدم الاخلال بالاجراءات المحددة في هذه المدونة، يعرض الامر فورا على التوفيق الالزامى الدولي وفقا لاحكام الفصل السادس. وتوصية الموفقين، ملزمة للاطراف المعنية ان هي قبلت بها وتنفذ، مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة 14، اعتبارا من التاريخ المذكور في توصية الموفقين.

الفقرة التي تطبق في غضون زيادة عامة في أجور الشحن فهي مسألة ينظر فيها خلال المشاورات التي تجرى وفقا لاحكام الفقرة 2 من المادة I4، غير أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الاطراف المعنية خلال المشاورات يجب أن تمر عشرة أشهر على الأقل بين تاريخ نفاذ زيادة عامة واحدة في أجور الشحن وتاريخ الاشعار وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة I4 بالزيادة العامة التالية.

المادة 15

الاجور التشجيعية للشحن

1 - يتعين على الاتحادات أن تضع أجورا تشجيعية لشحن الصادرات غير التقليدية.

2 - يقدم الشاحنون، أو منظمات الشاحنين، أو ممثلو الشاحنين المعنيين الى الاتحاد كافة المعلومات اللازمة والمعقولة التي تبرر الحاجة الى وضع أجر تشجيعي للشحن.

3 - توضع اجراءات خاصة تفضي بالبت في طلبات الاجور التشجيعية للشحن خلال 20 يوما من تاريخ استلام تلك المعلومات، ما لم يتفق بصورة مشتركة على غير ذلك، ويجرى تمييز واضح بين هذه الاجراءات والاجراءات العامة المتعلقة بالنظر في امكانية تخفيض أجور الشحن للسلع الاساسية الاخرى أو استثنائها من الزيادات.

4 - يتيح الاتحاد للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين، وعند الطلب، للحكومات و/أو السلطات المناسبة الاخرى التابعة للبلدان التي يقوم الاتحاد بعمليات النقل لها، المعلومات المتعلقة بالاجراءات الخاصة بالنظر في الطلبات المقدمة من أجل الاجور التشجيعية للشحن.

5 - يحدد الاجر التشجيعي للشحن عادة لفترة I2 شهرا، ما لم تتفق الاطراف المعنية بصورة مشتركة على غير ذلك. وقبل انتهاء تلك الفترة، يعاد النظر في الاجر التشجيعي للشحن، بناء على طلب الشاحن و/أو منظمة الشاحنين

6 - مع مراعاة أحكام الفقرة 9 من المادة I4، يمكن للاتحاد أن يطبق زيادة عامة في أجور الشحن ريثما تصدر توصية الموفقين. ويراعى الموفقون في توصيتهم مدى الزيادة التي أجراها الاتحاد والمشار اليها أعلاه والفقرة التي انقضت على دخولها في حيز النفاذ. وفي حالة رفض الاتحاد لتوصية الموفقين، يحق للشاحنين و/أو منظمات الشاحنين أن تعتبر نفسها غير ملزمة، بعد تقديم الاشعار اللازم، بأى اتفاق أو أى عقد آخر مع الاتحاد قد يحول دون استخدامها لخطوط النقل البحري غير المنتسبة للاتحاد. وإذا كان هنالك اتفاق ولاء يقوم الشاحنون و/أو منظمات الشاحنين باشعار الاتحاد خلال فترة 30 يوما بأنهم ما عادوا يعتبرون أنفسهم ملزمين بذلك الاتفاق، ويعتبر ذلك الاشعار نافذ المفعول من التاريخ المذكور فيه، ويجب أن ينص اتفاق الولاء على فترة لا تقل عن 30 يوما ولا تتجاوز 90 يوما من أجل هذه الغاية.

7 - لا يجب الاتحاد أو يصادر كنتيجة للتدابير التي اتخذها الشاحن بمقتضى أحكام الفقرة 6 من المادة I4، مبلغا مخصصا مؤجلا مستحقا للشاحن متراكما من قبل لدى الاتحاد.

8 - اذا كانت تجارة بلد ما تنقلها خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما على طريق معين تتألف الى حد كبير من احدى السلع الاساسية أو عدد قليل منها، تعتبر أية زيادة في أجر الشحن بالنسبة لسلعة أو أكثر من هذه السلع الاساسية كزيادة عامة في أجور الشحن، وتطبق عليها الاحكام المناسبة في هذه المدونة.

9 - على الاتحادات أن تشترط ان كل زيادة عامة في أجور الشحن نافذة وفقا لاحكام هذه المدونة تكون سارية لفترة يبين حدها الادنى، على أن تؤخذ دوما في الاعتبار القواعد المتعلقة بالرسوم الاضافية وبتعديل أجور الشحن في ضوء التقلبات في أسعار صرف العملات الاجنبية. أما

انها رسوم مؤقتة وتزاد أو تخفض أو تلغى كذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة I6، عند تغير الحالة في ذلك الميناء.

3 - قبل فرض أى رسم اضافى، سواء كان عاما أم شاملا لميناء محدد فقط، فانه ينبغى اعطاء اشعار بذلك وتجرى مشاورات، عند الطلب وفقا للإجراءات الواردة في هذه المدونة، بين الاتحاد المعنى والاطراف الاخرى التى تتأثر تأثرا مباشرا بالرسم الاضافى والتى تحددها هذه المدونة بوصفها مؤهلة للاشتراك فى مثل تلك المشاورات، الا اذا برزت ظروف استثنائية فرض الرسم الاضافى فورا. وفى حالات فرض رسم اضافى دون مشاورات مسبقة تعقد المشاورات، عند الطلب، فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتقدم الاتحادات قبل هذه المشاورات البيانات التى تبرر فى رأيها فرض الرسم الاضافى.

4 - فى حالة عدم الاتفاق على مسألة الرسم الاضافى بين الاطراف المعنية المشار اليها فى هذه المادة تطبق الاحكام ذات الصلة الواردة فى هذه المدونة بشأن تسوية المنازعات خلال فترة I5 يوما بعد استلام الاشعار المقدم وفقا لاحكام الفقرة 3 من المادة I6، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك. غير أنه يجوز فرض الرسم الاضافى، ما لم تتفق الاطراف المعنية على غير ذلك، ريثما يحل النزاع، فى حالة بقاء النزاع بلا حل فى نهاية فترة 30 يوما بعد استلام الاشعار المشار اليه أعلاه.

5 - فى حالة فرض رسم اضافى، ظروف استثنائية، دون تشاور مسبق على النحو الذى تقضى به الفقرة 3 من المادة I6، واذا لم يتم التوصل الى اتفاق عن طريق المشاورات اللاحقة لذلك، تطبق أحكام هذه المدونة المتعلقة بتسوية المنازعات.

6 - يمكن التعويض عن الخسارة المادية

التي تلحق بخطوط النقل الحرى الاعضاء فى

المعنية، ويعود حينئذ للشاحن و/أو منظمة الشاحنين، بناء على طلب الاتحاد، التدليل على أن الإبقاء على الاجر هو أمر له ما يبرره بعد انقضاء الفترة الاولى.

6 - عند نظر الاتحاد فى أجر تشجيعى للشحن يجوز له أن يأخذ فى الحسبان انه لئن يكن من المتعين أن يشجع هذا الاجر تصدير المنتج الغير التقليدى الذى طلب من أجله، فانه من غير المرجح أن يحدث تشويهاات تنافسية كبيرة فى تصدير منتج مماثل من بلد آخر يقوم الاتحاد بعمليات النقل له.

7 - لا تعفى الاجور التشجيعية للشحن من فرض رسم اضافى أو تطبيق عامل تسوية العملة وفقا لاحكام المادتين I6 و I7.

8 - يقبل كل خط نقل بحرى عضو فى اتحاد ما، يقوم بعمليات النقل بين الموانئ ذات الصلة التى يقوم بخدمتها الاتحاد، ولن يرفض دون أسباب وجيهة، نصيبا معقولا من الحمولة التى الحمولة التى وضع الاتحاد لها أجر شحن تشجيعى.

المادة 16

الرسوم الاضافية

I - تعتبر الرسوم الاضافية التى يفرضها اتحاد ما لتغطية زيادات مفاجئة أو غير عادية تطرأ على التكاليف أو خسائر فى الايرادات، رسوما مؤقتة. وتخفض هذه تبعا للتحسن فى الحالة أو الظروف التى فرضت لتداركها، وتلغى مع مراعاة أحكام الفقرة 6 من المادة I6، عند زوال الحالة أو الظروف التى استدعت فرضها. ويشار الى ذلك فى لحظة فرضها، مع اقتران ذلك بقدر الامكان، بوصف للتغير فى الحالة أو الظروف التى ستقضى الى زيادتها أو تخفيضها أو الغائها.

2 - وعلى غرار ذلك تعتبر الرسوم الاضافية التى تفرض على نقل حمولة الى أو من ميناء معين

الاتحاد المعنى والاطراف الاخرى المتأثرة مباشرة والمحددة في هذه المدونة على أنها مؤهلة للاشتراك في المشاورات، باستثناء الظروف الاستثنائية التي تبرر تطبيق عامل تسوية العملة أو تغيير أجره الشحن فورا. وفي حالة القيام بهذا دون مشاورات مسبقة، تعقد مشاورات في أقرب وقت ممكن بعد ذلك. وتجري المشاورات بشأن تطبيق وحجم، وتاريخ نفاذ عامل تسوية العملة أو تغيير أجره الشحن. وتتبع الاجراءات ذاتها من أجل هذه الغاية على النحو المحدد في الفقرتين 4 و 5 من المادة I6، بشأن الرسوم الاضافية. وينبغي عقد هذه المشاورات والانتهاؤها منها خلال فترة لا تتجاوز I5 يوما من تاريخ النية في تطبيق رسم اضافي على سعر العملة أو اجراء تغيير في أجره الشحن.

3 - في حالة عدم الوصول الى اتفاق خلال I5 يوما عن طريق المشاورات تطبق أحكام هذه المدونة ذات الصلة بتسوية المنازعات.

4 - تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة I6، مع تكييفها حسب الضرورة، على عوامل تسوية العملات والتغييرات في أجره الشحن التي تتناولها هذه المادة.

الفصل الخامس

مسائل أخرى

المادة 18

السفن الحربية

لا يستخدم أعضاء الاتحاد سفنا حربية في عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد لغرض استبعاد المنافسة أو منعها أو تخفيضها باجبار خط ملاحى ليس عضوا في الاتحاد على الانسحاب من عمليات النقل المذكورة.

اتحاد ما نتيجة لاي تأخير يترتب على المشاورات و/أو الاجراءات الاخرى المتعلقة بتسوية المنازعات بشأن فرض رسوم اضافية وفقا لاحكام هذه المدونة، بالنسبة الى التاريخ الذى كان سيفرض ابتداء منه الرسم الاضافى وفقا للاشعار المعطى عملا بأحكام الفقرة 3 من المادة I6، ذلك عن طريق تمديد مفعول الرسم الاضافى لفترة مماثلة قبل الغائه. وبالعكس، اذا فرض الاتحاد رسما اضافيا ثم تقرر أو جرى الاتفاق فيما بعد اثر مشاورات أو اجراءات مفروضة في المدونة أن هذا الرسم لا مبرر له أو أنه مفرط في الزيادة، ترد المبالغ المقبولة على هذا النحو أو الجزء المعتبر مفرطا الزيادة الى الاطراف المعنية، اذا طالبت بها، خلال 20 يوما تلى المطالبة، ما لم يكن قد اتفق على خلاف ذلك.

المادة 17

التغير في أسعار العملات

I - التغيرات في أسعار صرف العملات، بما في ذلك التخفيض الرسمى أو الزيادة الرسمية في قيمة العملة، اللذان يؤديان الى تغييرات في مجموع تكاليف تشغيل و/أو إيرادات خطوط النقل البحري الاعضاء في اتحاد ما فيما يتعلق بعملياتها ضمن اطار الاتحاد، هي سبب وجيه لتطبيق عامل تسوية أسعار العملة أو احداث تغيير في أجور الشحن. وتجري التسوية أو التغيير على وجه الاجمال بحيث لا يؤدي، قدر الامكان، الى ربح أو خسارة بالنسبة للخطوط الاعضاء، نتيجة للتسوية أو التغيير. وقد تأخذ التسوية أو التغيير شكل رسوم اضافية أو خصومات أو زيادات أو تخفيضات في أجور الشحن.

2 - تخضع هذه التسويات أو التغييرات لاشعار، ينبغي أن يعطى وفقا للممارسة المتبعة اقليميا، في حالة وجود مثل هذه الممارسة، وتجري مشاورات وفقا لاحكام هذه المدونة بين

المادة 19

كفاية الخدمة

1 - يتعين على الاتحادات أن تتخذ التدابير الضرورية والمناسبة الكفيلة بقيام الخطوط الاعضاء فيها بتوفير خدمة منتظمة ووافية وفعالة، ومتواترة بالقدر المطلوب، في الطرف التي تعمل فيها وتنظم هذه الخدمات بحيث تتلافى بقدر الامكان حدوث رحلات في مواعيد متقاربة أو متباعدة أكثر مما ينبغي. كما يتعين على الاتحادات، عند تنظيم الخدمات، أن تأخذ في الاعتبار أية تدابير خاصة تكون ضرورية لتنظيم خدماتها بحيث تواجه التغيرات الموسمية في أحجام الحمولة.

2 - وينبغي للاتحادات وغيرها من الاطراف المعنية في هذه المدونة بأن لها الحق في الاشتراك في المشاورات، بما في ذلك السلطات المختصة اذا رغبت ذلك، أن تقوم بمتابعة الطلب على حيز النقل، ومدى ملائمة الخدمة وكفايتها، وأن تتابع بصورة خاصة امكانيات ترشيد وزيادة كفاءة هذه الخدمات، كما ينبغي لها أن تحافظ على وجود تعاون وثيق فيما يتعلق بهذه الامور. وتتجلى تماما الفوائد الناشئة عن ترشيد الخدمات في مستوى أجور الشحن.

3 - وفيما يتعلق بأى ميناء لا يتم تزويده بخدمات اتحاد النقل الا شريطة توفر حد أدنى معين من الحمولة، يحدد ذلك الحد الأدنى في التعريف. وينبغي أن يقوم الشاحنون بتقديم اخطار في مدة كافية عن توافر هذه الحمولة.

المادة 20

المركز الرئيسي للاتحاد

يقوم اتحاد النقل، كقاعدة عامة، بإقامة مركزه الرئيسي في بلد يقوم الاتحاد بخدماته تجارته، ما لم تتفق الخطوط الملاحية الاعضاء في ذلك الاتحاد على خلاف ذلك.

المادة 21

التمثيل

. تقوم الاتحادات بإنشاء تمثيل محلي في كافة البلدان التي تشملها بخدماتها، الا اذا وجدت أسباب عملية تقضى بعكس ذلك فيمكن أن يكون التمثيل على أساس اقليمي. ويتعين أن تكون أسماء الممثلين وعناوينهم متاحة بسهولة، وأن يقوم الممثلون بضمان أعلام الشاحنين والاتحادات بأراء كل منهما بسرعة، وذلك بقصد الاسراع في اتخاذ القرارات العاجلة. ويقوم الاتحاد، متى يرى ذلك ملائما، بتفويض ممثليه قدرا كافيا من سلطات اتخاذ القرارات.

المادة 22

محتويات اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء

تكون اتفاقات الاتحاد واتفاقات المشاركة في عمليات النقل واتفاقات الولاء مطابقة لاحكام السارية الواردة في هذه المدونة ويجوز أن تتضمن أية أحكام أخرى قد يتفق عليها ولا تكون متعارضة مع هذه المدونة.

الباب الثاني

الفصل السادس

أحكام تسوية المنازعات وآلياتها

أ - أحكام عامة :

المادة 23

1 - تنطبق أحكام هذا الفصل متى كان هناك نزاع متصل بتطبيق أو بنفاذ أحكام هذه المدونة بين الاطراف التالية :

(أ) اتحاد ما وخط ملاحي،

(ب) الخطوط الملاحية الاعضاء في اتحاد ما،

(ج) اتحاد ما أو خط ملاحي عضو فيه ومنظمة

شاحنين أو ممثلي شاحنين أو شاحنين،

(ط) شكل اتفاقات الولاء المقترحة وبندوها.

وهي المنازعات التي لم تحل عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة، تحال، بناء على طلب أى طرف من أطراف النزاع، الى التوفيق الإلزامى الدولى وفقا لاحكام هذا الفصل.

المادة 24

- 1 - يجرى البدء فى اجراءات التوفيق بناء على طلب طرف من أطراف النزاع.
- 2 - ويقدم الطلب على النحو التالى :

(أ) فى المنازعات المتعلقة بالعضوية فى الاتحادات : يقدم الطلب فى غضون مدة تتجاوز 60 يوما اعتبارا من تاريخ تسلم مقدم الطلب لقرار الاتحاد، متضمنا الاسباب التى يرتكن إليها، وفقا للفقرة 4 من المادة 1 والفقرة 3 من المادة 4،

(ب) فى المنازعات المتعلقة بحدوث زيادات عامة فى أجور الشحن : يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة الاخطار المحددة فى الفقرة 1 من المادة 14،

(ج) فى المنازعات المتعلقة بالرسوم الاضافية : يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز تاريخ انقضاء فترة ال 30 يوما المحددة فى الفقرة 4 من المادة 16، أو فى غضون مدة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تطبيق الرسم الاضافى، اذا لم يكن قد قدم اخطار،

(د) فى المنازعات المتعلقة بحدوث تغييرات فى أجور الشحن أو فرض عامل لتسوية العملة بسبب تغيير سعر الصرف : يقدم الطلب فى غضون مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ انقضاء الفترة المحددة فى الفقرة 3 من المادة 17.

3 - لا تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 24 على نزاع يحال الى التوفيق الإلزامى الدولى وفقا للفقرة 3 من المادة 25.

(د) اتحادان من اتحادات النقل أو أكثر.

ويعنى المصطلح «طرف»، فى مفهوم هذا الفصل، الاطراف الاصليين فى النزاع بالاضافة الى الاطراف الاخرى التى انضمت الى الدعوى طبقا للفقرة (أ) من المادة 34.

2 - تجرى تسوية المنازعات الناشئة بين خطوط ملاحية ترفع نفس العلم، فضلا عن المنازعات الناشئة بين منظمات تنتمى الى نفس البلد، فى اطار الاختصاص الوطنى لذلك البلد، ما لم يؤد ذلك الى خلق صعوبات خطيرة فى تنفيذ أحكام هذه المدونة.

3 - تقوم الاطراف فى نزاع ما يادى ذى بدء بمحاولة تسويته عن طريق تبادل الآراء أو عن طريق مفاوضات مباشرة بقصد ايجاد حل مرض للطرفين.

4 - ان المنازعات التى تنشأ بين الاطراف المشار إليها فى الفقرة 1 من المادة 23 المتعلقة بما يلى :

(أ) رفض السماح بانضمام خط وطنى للنقل البحرى الى اتحاد يخدم التجارة الخارجية للبلد الذى ينتمى اليه هذا الخط.

(ب) رفض السماح بانضمام خط للنقل البحرى تابع لبلد ثالث الى الاتحاد،

(ج) طرد عضو فى الاتحاد منه،

(د) تعارض اتفاق خاص باتحاد ما مع هذه المدونة،

(هـ) زيادة عامة فى أجور الشحن،

(و) رسوم اضافية،

(ز) حدوث تغييرات فى أجور الشحن أو فرض حامل التسوية العملة بسبب تغير سعر الصرف،

(ح) المشاركة فى عمليات النقل،

بموجب القانون الوطنى. وإذا التمس أحد الاطراف ما يتيح القانون الوطنى من انصاف فيما يتعلق بنزاع ينطبق عليه هذا الفصل دون أن يتمسك بالاجراءات التى ينص عليها هذا الفصل، توقف هذه الدعوى حينئذ بناء على طلب طرف مدعى عليه فيها، وتقوم المحكمة أو أية سلطة أخرى التمس منها الحصول على الانصاف الذى يتيح القانون الوطنى، باخضاع النزاع الى الاجراءات المحددة فى هذا الفصل.

المادة 26

I - تقوم الاطراف المتعاقدة بمنح الاتحادات ومنظمات الشاحنين الصلاحيات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل، ولاسيما مايلى :

(أ) يجوز قيام اتحاد ما أو منظمة شاحنين برفع دعوى كطرف أو أن تعين كطرف فى الدعوى بصفتها الجماعية،

(ب) يكون أيضا أى اعلان موجه لا اتحاد ما أو لمنظمة شاحنين بصفتيهما الجماعية اعلانا موجهما لكل عضو فى هذا الاتحاد أو فى منظمة الشاحنين،

(ج) يرسل أى اعلان موجه لمؤتمر ما أو لمنظمة شاحنين الى عنوان المركز الرئيسى للاتحاد أو لمنظمة الشاحنين. ويقوم الاتحاد أو منظمة الشاحنين بتسجيل عنوان مركزيهما الرئيسيين لدى المسجل المعين وفقا للفقرة I من المادة 46. وفى حالة عدم قيام الاتحاد أو منظمة الشاحنين بالتسجيل أو فى حالة عدم وجود مركز رئيسى لاي منهما، يعتبر الاعلان الموجه باسم الاتحاد أو باسم منظمة الشاحنين لاي عضو فيهما اعلانا لهذا الاتحاد أو لهذه المنظمة.

2 - يعتبر قبول أو رفض الاتحاد أو منظمة الشاحنين توصية صادرة عن موفقين قبولا لهذه

4 - يمكن فى أى وقت تقديم طلبات للتوفيق فى منازعات غير تلك المشار اليها فى الفقرة 2 من المادة 24.

5 - يمكن، عن طريق اتفاق الاطراف، مد المهل المحددة فى الفقرة 2 من المادة 24.

6 - يعتبر طلب التوفيق مقدما كما ينبغى اذا ما ثبت أن الطلب قد أرسل الى الطرف الآخر برسالة مسجلة أو برقية أو طابعة على البعد (تليمتر)، أو ان الطرف الآخر قد بلغ به فى غضون المهل المحددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24.

7 - اذا لم يقدم أى طلب فى غضون المهل المحددة فى الفقرتين 2 أو 5 من المادة 24 يكون قرار الاتحاد نهائيا ولا يجوز لأى طرف فى النزاع أن يرفع دعوى بموجب أحكام هذا الفصل اعتراضا على ذلك القرار.

المادة 25

I - اذا اتفق الاطراف على حل المنازعات

المشار اليها فى الفقرات الفرعية (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ح)، (ط) من الفقرة 4 من المادة 23 عن اجراءات غير الاجراءات المقررة فى تلك المادة، أو اذا اتفقوا على اجراءات لحل نزاع معين نشأ بينهم فانه يمكن، بناء على طلب أى من أطراف النزاع، حل هذه المنازعات وفقا لما هو منصوص عليه فى اتفاقهم.

2 - وتنطبق أحكام الفقرة I من المادة 25 أيضا على المنازعات المشار اليها فى الفقرات الفرعية (هـ)، (و)، (ز) من الفقرة 4 من المادة 23، ما لم يحل التشريع والقواعد والانظمة الوطنية دون تمتع الشاحنين بهذه الحرية فى الاختيار.

3 - اذا بدىء فى دعوى التوفيق يكون لهذه الدعوى أسبقية على وسائل الانتصاف المتاحة

النقل البحري، أو التجارة الخارجية والتمويل، على نحو ما تحدده الاطراف المتعاقدة التي تختارهم، ويؤدون أعمالهم بصفة مستقلة،

2 - يجوز لاي طرف متعاقد أن يعين في أي وقت أعضاء في الهيئة يصل عددهم الى ما مجموعه 12، ويقوم بتبليغ أسمائهم الى المسجل. وتكون مدة كل تعيين من التعيينات ست سنوات ويجوز تجديدها. وفي حالة وفاة عضو في الهيئة أو عجزه أو استقالته، يقوم الطرف المتعاقد الذي عين هذا الشخص بتعيين خلف له طوال الفترة المتبقية من مدة عضويته. ويسرى التعيين اعتباراً من تاريخ استلام المسجل لاحتضار التعيين،

3 - يحتفظ المسجل بقائمة أسماء هيئة الموفقين ويقوم باعلام الاطراف المتعاقدة بتشكيل الهيئة.

المادة 31

1 - الغاية من التوفيق هي التوصل الى تسوية ودية للنزاع بواسطة توصيات يصوغها مرفقون مستقلون،

2 - يقوم الموفقون بتحديد القضايا محل النزاع وتوضيحها، ويطلبون، تحقيقاً لهذا الغرض، أية معلومات من الاطراف، ويقدمون الى الاطراف على أساسها توصية تستهدف تسوية النزاع،

3 - تتعاون الاطراف بروح من حسن النية مع الموفقين من أجل تمكينهم من تأدية وظائفهم،

4 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 25، يجوز لاطراف النزاع في أي وقت أثناء سير اجراءات التوفيق أن يقرروا، بالاتفاق، اللجوء الى اجراء مختلف لتسوية نزاعهم. ويجوز لاطراف نزاع اتبعت في شأنه اجراءات أخرى غير الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل أن تقرر بالاتفاق المتبادل اللجوء الى التوفيق الالزامي الدولي.

التوصية أو رفضاً لها من جانب كل عضو في أي منهما.

المادة 27

يجوز للموفقين، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك، أن يقرروا اصدار توصية بناء على عروض مكتوبة والاستغناء عن الاجراءات الشفوية.

ب - التوفيق الالزامي الدولي :

المادة 28

في التوفيق الالزامي الدولي، تقوم السلطات المختصة التابعة لطرف متعاقد، اذا ما طلبت ذلك، بالاشتراك في دعوى التوفيق تأييداً للطرف يكون من مواطني ذلك الطرف المتعاقد، أو تأييداً للطرف ذي نزاع ناشئ في اطار التجارة الخارجية لذلك الطرف المتعاقد. ويجوز للسلطة المختصة، على نحو يديل، أن تشترك كمراقب في هذه الدعوى الخاصة بالتوفيق.

المادة 29

1 - تعقد اجراءات التوفيق الالزامي الدولي في المكان الذي توافق عليه الاطراف بالاجماع أو، عند وجود مثل هذا الاتفاق، في المكان الذي يقرره الموفقون،

2 - وعند تحديد المكان الذي تجرى فيه اجراءات التوفيق، تأخذ الاطراف والموفقون بعين الاعتبار، في جملة أمور، البلدان ذات الصلة الوثيقة بالنزاع، على أن لا يغيب عن البال البلد الذي يتتبع اليه الخط الملاحي المعنى، والبلد منشأ الحمولة، ولا سيما عندما يتعلق النزاع بالحمولة.

المادة 30

1 - تنشأ لاغراض هذا الفصل هيئة دولية من الموفقين تتألف من خبراء لهم مكانة مرموقة أو خبرة كبيرة في ميادين القانون، واقتصاديات

المادة 32

1 - يضطلع باجراءات التوفيق اما موفق واحد أو عدد وترى من الموفقين الذين توافق الاطراف عليهم أو تعيينهم،

2 - اذا لم تستطع الاطراف الاتفاق على عدد الموفقين أو على تعيينهم كما هو منصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 32، يقوم باجراءات التوفيق ثلاثة موفقين، يعين أحد الطرفين أحدهم فى مذكرة تقديم الدعوى ويعين الثانى من قبل الطرف الآخر فى رده، ويقوم الموفقان اللذان عينا على هذا النحو بتعيين الموفق الثالث، الذى يكون رئيسا،

3 - اذا لم يرد فى الرد اسم الموفق الواجب تعيينه فى الحالات التى تنطبق عليها الفقرة 2 من المادة 32، يقوم الموفق المعين فى مذكرة تقديم الدعوى، فى غضون 30 يوما تالية لاستلامه المذكرة المشار اليها، باختيار الموفق الثانى بالقرعة من بين أعضاء هيئة الموفقين الذين عينهم الطرف المتعاقد أو الاطراف المتعاقدة التى يكون المدعى عليه (المدعى عليهم) من رعاياها،

4 - واذا لم يستطع الموفقون المعينون وفقا للمفقرتين 2 أو 3 من المادة 32 الاتفاق على تعيين الموفق الثالث خلال 15 يوما تالية للتعيين الموفق الثانى، يقوم الموفقان المعينان باختياره بالقرعة خلال الايام الخمسة التالية. ويراعى ما يلى قبل السحب بالقرعة :

(أ) لا يجوز أن يختار بالقرعة أى عضو فى هيئة الموفقين تكون له نفس جنسية أى من الموفقين المعينين،

(ب) يجوز لكل موفق من الموفقين المعينين أن يستبعد من قائمة هيئة الموفقين عددا متساويا منهم شريطة أن يبقى ثلاثون عضوا فى الهيئة على الاقل قابلين للاختيار بالقرعة.

المادة 33

1 - اذا طلبت عدة أطراف التوفيق مع نفس المدعى عليه فيما يتعلق بنفس القضية، أو فيما يتعلق بقضايا ترتبط ارتباطا وثيقا، يجوز لذلك المدعى عليه أن يطلب ضم هذه القضايا،

2 - ينظر فى طلب ضم القضايا رؤساء الموفقين الذين يكونون قد أختيروا حتى ذلك الحين ويبتون فى الطلب بأغلبية الاصوات واذا أجيز هذا الطلب يعين الرؤساء الموفقين كما يقومون بالنظر فى القضايا الموحدة، وذلك من بين الموفقين الذين يكونون قد تم تعيينهم أو اختيارهم حتى ذلك الحين، شريطة أن يجرى اختيار عدد وترى من الموفقين وأن يكون الموفق الذى عينه كل طرف فى البداية أحد الموفقين الذين ينظرون فى القضية الموحدة.

المادة 34

اذا ما بدأ فى التوفيق، يجوز لاي طرف، خلاف السلطة المختصة المشار اليها فى المادة 28، أن ينضم الى الدعوى :

اما

(أ) بوصفه طرفا، فى حالة وجود مصلحة اقتصادية مباشرة، أو

(ب) بوصفه طرفا مؤيدا لاحد الاطراف الاصلية، فى حالة وجود مصلحة اقتصادية غير مباشرة، ما لم يعترض أحد الاطراف الاصلية على هذا الانضمام.

المادة 35

1 - تقدم توصيات الموفقين وفقا لاحكام هذه المدونة،

2 - عند عدم وجود نص صريح فى المدونة بشأن أية نقطة، يقوم الموفقون بتطبيق القانون الذى توافق الاطراف عليه وقت بدء دعوى التوفيق

يقوم الموفقون بوضع تقرير فيما يتعلق بالاطراف الراضة للتوصية، يذكر فيه موضوع النزاع وتقصير هذه الاطراف عن تسويته،

5 - تقوم الاطراف فوراً بتنفيذ أية توصية متى أصبحت ملزمة لهم أو تقوم بتنفيذها في تاريخ لاحق محدد في التوصية،

6 - يجوز لأي طرف أن يجعل قبوله للتوصية مشروطاً بقبولها من قبل كافة الاطراف الاخرى في النزاع أو أي طرف منها.

المادة 38

1 - تعتبر التوصية تسوية نهائية للنزاع فيما بين الاطراف التي قبلها، الا عندما لا يعترف بالتوصية ولا يتم تنفيذها وفقاً لاحكام المادة 39،

2 - تتضمن كلمة «توصية» أي تفسير أو توضيح أو تنقيح للتوصية يقوم به الموفقون قبل أن يتم قبول التوصية.

المادة 39

1 - يعترف كل طرف متعاقد بكون التوصية ملزمة فيما بين الاطراف التي قبلتها، ويقوم، مع مراعاة أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 39، وبناء على طلب أي طرف من هذه الاطراف بتنفيذ جميع الالتزامات التي تفرضها التوصية كما لو كانت التوصية حكماً نهائياً صادراً عن محكمة تابعة للطرف المتعاقد،

2 - لا يعترف بتوصية ما ولا تنفذ على طلب طرف مشار اليه في الفقرة 1 من المادة 39 اذا أيقنت محكمة البلد المطلوب منه الاعتراف بالتوصية وتنفيذها أو أية سلطة مختصة أخرى من سلطاته :

(أ) ان الطرف الذي قبل التوصية كان، بموجب القانون المطبق عليه، متسماً بانعدام الاهلية القانونية وقت القبول،

(ب) ان التدليس والاكراه قد استعملا في اصدار التوصية،

أو بعد ذلك، على ألا يجيء هذا الاتفاق بعد تقديم الادلة الى الموفقين. وعند عدم وجود اتفاق من هذا القبيل، يطبق القانون الذي يرى الموفقون أنه أقرب القوانين صلة بالنزاع،

3 - لا يقوم الموفقون بالفصل في النزاع بالانصاف والحسنى الا اذا وافقت الاطراف على ذلك بعد نشأة النزاع،

4 - لا يتخذ الموفقون قراراً بعدم وجود قانون يحكم الموضوع استناداً الى غموض القانون،

5 - يجوز للموفقين أن يوصوا بتدابير التصحيح والانصاف المنصوص عليها في القانون المنطبق على النزاع.

المادة 36

تتضمن توصيات الموفقين بياناً بالاسباب.

المادة 37

1 - ما لم تكن الاطراف قد اتفقت قبل البدء في اجراءات التوفيق أو أثناءها أو بعدها على أن توصية الموفقين ملزمة، تصبح التوصية ملزمة بقبول الاطراف لها. واذا قبلت بعض أطراف النزاع توصية ما تكون هذه التوصية ملزمة فيما بين هذه الاطراف فحسب،

2 - يتعين قيام الاطراف باطلاع الموفقين، في عنوان يحدده هؤلاء بقبولها بالتوصية، خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً بعد استلام الاخطار المتضمن للتوصية، والا اعتبر أن التوصية لم تقبل

3 - يقوم أي طرف لا يقبل التوصية باخطار الموفقين والاطراف الاخرى كتابة وبالتفصيل خلال 30 يوماً تالية للفترة المحددة في الفقرة 2 من المادة 37، بأسباب رفضه للتوصية.

4 - عند قبول الاطراف للتوصية، يقوم الموفقون فوراً بتحرير محضر تسوية وتوقيعه فتصبح التوصية ملزمة عندئذ لكافة الاطراف. واذا لم يتم قبول التوصية من قبل كافة الاطراف،

المادة 41

1 - ينشر ما يقدمه أى طرف للموفقين من وثائق وبيانات تشتمل على معلومات وقائعية ما لم يوافق هذا الطرف أو أغلبية من الموفقين على غير ذلك،

2 - ويجوز للطرف الذى قدم هذه الوثائق والبيانات الى الموفقين أن يقدمها تأييدا لموقفه فى الدعاوى اللاحقة المترتبة على نفس النزاع والتي تكون بين نفس الاطراف.

المادة 42

إذا لم تكن التوصية قد أصبحت ملزمة للاطراف، لا يكون للأراء التى أعرب عنها الموفقون أو الاسباب التى أبدوها، ولا يكون للتنازلات أو العروض المقدمة من الاطراف لغرض دعوى التوفيق، تأثير على الحقوق والالتزامات القانونية لاي طرف من الاطراف.

المادة 43

1 - أ) تقوم أطراف الدعوى بتحمل تكاليف الموفقين وكافة التكاليف المتعلقة بسير دعوى التوفيق بالتساوى، ما لم تتفق على خلاف ذلك،

ب) عندما يتم البدء فى دعوى التوفيق يحق للموفقين أن يطلبوا سلفة أو ضمانا لمواجهة التكاليف المشار اليها فى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1 من المادة 43.

2 - يتحمل كل طرف كافة المصاريف التى يتجشمها فيما يتعلق بالدعوى، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك،

3 - على الرغم من أحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 43، يجوز للموفقين بعد أن يقرروا بالاجماع أن طرفا ما قد رفع دعوى معينة لاسباب كيدية أو تافهة، أن يحملوا هذا الطرف جزءا من التكاليف التى تجشمتها الاطراف الاخرى فى الدعوى، أو جميع هذه التكاليف. ويكون هذا القرار نهائيا وملزما لكافة الاطراف.

ج) ان التوصية تتعارض مع النظام العام فى البلد المطلوب تنفيذها فيه، أو،

د) ان تشكيل مجموعة الموفقين، أو أن الاسراء التوفيقى، لم يكن وفقا لاحكام هذه المدونة.

3 - لا ينفذ أى جزء من التوصية ولا يعترف به اذا أيقنت المحكمة أو سلطة مختصة أخرى أن هذا الجزء يرد ضمن أية فقرة فرعية من الفقرة 2 من المادة 39، وأنه يمكن فصله عن غيره من أجزاء التوصية. وإذا لم يكن فصل هذا الجزء ممكنا، لا تنفذ التوصية برمتها ولا يعترف بها.

المادة 40

1 - اذا قبلت كافة الاطراف التوصية، يجوز نشر التوصية والاسباب المستندة اليها بموافقة كافة الاطراف،

2 - اذا رفضت التوصية من قبل طرف من الاطراف أو أكثر ولكن قبلها طرف أو أكثر، يتبع فى النشر ما يلى :

أ) يقوم الطرف أو الاطراف الراضية للتوصية بنشر أسباب رفضه أو رفضها لها، على أن يتم ذلك وفقا للفقرة 3 من المادة 37، كما يجوز له أو لها فى نفس الوقت أن ينشر أو تنشر الاسباب المستندة اليها،

ب) يجوز لطرف قبل التوصية أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها، كما يجوز له أن ينشر أسباب رفض أى طرف آخر للتوصية ما لم يكن هذا الطرف الآخر قد نشر رفضه والاسباب المستند اليها من قبل وفقا للفقرة 2 (أ)، من المادة 40،

3 - اذا لم تقبل التوصية من قبل أى طرف من الاطراف، يجوز لكل طرف أن ينشر التوصية والاسباب المستندة اليها وأن ينشر رفضه هو لها والاسباب المستند اليها.

المادة 44

1 - لا يعتبر تخلف طرف ما عن الحضور أو عن عرض قضية في أى مرحلة من مراحل الدعوى قبولاً بمطالبات الطرف الآخر. ويكون للطرف الآخر في هذه الحالة الخيار في أن يطلب من الموفقين اقفال ملف الدعوى أو معالجة المسائل المقدمة اليهم وتقديم التوصية وفقاً للأحكام المتعلقة بإصدار التوصيات المبينة في هذه المدونة،

2 - يقوم الموفقون، قبل اقفال باب المرافعة، بمنح الطرف الذى يتخلف عن حضور أو عن عرض قضيته مدة امهال لا تتجاوز عشرة أيام، الا اذا اقتنعوا أن هذا الطرف لا ينوى الحضور أو عرض قضيته،

3 - ان عدم القيام بمراعاة المهل الاجرائية المقررة في هذه المدونة أو التى يحددها الموفقون، ولا سيما المهل المتعلقة بتقديم بيانات أو معلومات، يعتبر تخلفاً عن الحضور فيما يتعلق بالدعوى،

4 - اذا تم اقفال ملف الدعوى بسبب تخلف طرف واحد عن الحضور أو عن عرض قضيته يضع الموفقون محضراً يشيرون فيه الى تخلف هذا الطرف عن القيام بذلك.

المادة 45

1 - يقوم الموفقون باتتباع الاجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة،

2 - يعتبر النظام الداخلى المرفق بهذه الاتفاقية قواعد نموذجية يسترشد بها الموفقون. ويجوز للموفقين، بالاتفاق المتبادل، استخدام القواعد الواردة فى المرفق أو الاضافة الى هذه القواعد أو تعديلها أو صياغة نظام داخلى خاص بهم بحيث لا تكون هذه القواعد المضافة أو المعدلة أو غيرها من القواعد متعارضة مع أحكام هذه المدونة،

3 - يجوز للطرف أن تتفق فيما بينها على نظام داخلى لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة،

اذا اتفقت على أن ذلك هو فى صالح تحقيق حل عاجل ومعقول التكاليف للدعوى مدار التوفيق،

4 - يضع الموفقون توصيتهم باتفاق الرأى فان لم يتوفر ذلك يبتئون فى الامر بأغلبية الاصوات،

5 - تنتهى الدعوى مدار التوفيق وتصدر توصية الموفقين فى خلال فترة لا تتجاوز ستة شهور من تاريخ تعيين الموفقين، فيما عدا الحالات المشار اليها فى الفقرات الفرعية (هـ) و (و) و (ز) من الفقرة 4 من المادة 23، التى تسرى عليها المهل المبينة فى الفقرة 1 من المادة 14 وانفقرة 4 من المادة 16. ويجوز باتفاق الاطراف مد فترة الستة شهور.

ج - الجهاز النظمى :

المادة 46

1 - قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية بستة شهور، يقوم الامين العام للامم المتحدة، بشرط موافقة الجمعية العامة للامم المتحدة ومع مراعاة الآراء التى أعربت عنها الاطراف المتعاقدة، بتعيين مسجل يمكن أن يساعد فى أعماله ما قد يلزم من موظفين اضافيين لتأدية الوظائف المدرجة فى الفقرة 2 من المادة 46. ويقوم مكتب الامم المتحدة فى جنيف بتوفير الخدمات الادارية اللازمة للمسجل ومساعديه،

2 - يضطلع المسجل بتأدية الوظائف التالية بالتشاور مع الاطراف المتعاقدة عند الاقتضاء

(أ) الاحتفاظ بقائمة الموفقين الذين تتألف منهم هيئة الموفقين الدولية واعلام الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة بتشكيل الهيئة،

(ب) تقديم أسماء الموفقين وعناوينهم الى الاطراف المعنية عند الطلب،

(ج) استلام طلبات التوفيق والردود والتوصيات واخطارات القبول أو الرفض، بما فى ذلك الاسباب المستندة اليها، والاحتفاظ بصور من هذه الوثائق

2 - يحق لجميع الدول (أ) أن تصبح أطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع بشرط أن يتبعه التصديق أو القبول أو الموافقة،

(ب) أو التوقيع بلا تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة،

(ج) أو الانضمام.

3 - يحصل التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع وثيقة بهذا المعنى لدى الوديع.

المادة 49

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستة شهور من التاريخ الذي تصبح فيه 24 دولة على الأقل تبلغ حمولة سفنها مجتمعة 25 في المائة على الأقل من الحمولة العالمية، أطرافاً متعاقدة فيها وفقاً للمادة 48. وفي مفهوم هذه المادة، تعتبر الحمولة هي الحمولة الواردة في سجل لويدي للبواخر - الجداول الإحصائية عام 1973، الجدول 2 «أساطيل العالم - تحليلها حسب الأنواع الرئيسية» فيما يتعلق بسفن البضائع العامة (بما في ذلك سفن

(أ) اعتمد المؤتمر، في جلسة العامة التاسعة المعقودة في 6 نيسان/أبريل 1974، الاتفاق المتفاهم عليه التالي الذي أوصت به لجنته الرئيسية الثالثة : «يفتح باب الاشتراك في هذه الاتفاقية لجميع الدول، وفقاً لما بها من شروط، ويكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع. ومن المفهوم لدى المؤتمر أن الأمين العام، في تأديته لمهامه بوصفه وديعاً لاتفاقية ما أو لوثيقة أخرى ملزمة قانوناً متعددة الأطراف وتتضمن شرط «جميع الدول»، سيقوم باتباع ما درجت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنفيذ مثل هذا الشرط وسيلتمس رأى الجمعية العامة، كلما كان ذلك مستصوباً، قبل تلقي توقيع من التوقيعات أو وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(د) تزويد منظمات الشاحنين والاتحادات والحكومات، بناء على طلبها وعلى نفقتها، بصور من التوصيات وأسباب الرفض، مع مراعاة أحكام المادة 40،

(هـ) إتاحة معلومات ذات طابع غير سرى بشأن قضايا التوفيق المنتهية، وبدون أن تنسب إلى الأطراف المعنية، وذلك لأغراض إعداد الوثائق التي ستقدم إلى مؤتمر الاستعراض المشار إليه في المادة 52،

(و) الوظائف الأخرى المحددة للمسجل في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 26 والفقرتين 2 و 3 من المادة 30.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 47

التنفيذ

1 - يقوم كل طرف متعاقد باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتنفيذ هذه الاتفاقية،

2 - ويقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يكون الوديع، بنص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها هذا الطرف من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 48

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 - يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً ابتداء من تموز/يوليه 1974 إلى غاية 30 حزيران/يونيه 1975 بمقر الأمم المتحدة ويظل مفتوحاً بعد ذلك للانضمام إليها،

فى هذه الاتفاقية ويكون لها الحق فى أن تصبح أطرافاً متعاقدة فيها، للمعلم،

2 - يعتبر أى تعديل مقترح يعمم وفقاً للفقرة 1 من المادة 51 أنه قد قبل إذا لم يقيم أى طرف متعاقد بإبلاغ الوديع باعتراضه على هذا التعديل خلال اثنى عشر شهراً بعد تاريخ تميم الوديع له. وإذا قام طرف متعاقد بإبلاغ اعتراضه على التعديل المقترح، لا يعتبر هذا التعديل قد قبل ولا يدخل فى حيز التنفيذ،

3 - إذا لم يبلغ أى تعديل، يدخل التعديل فى حيز التنفيذ إزاء كافة الأطراف المتعاقدة بعد ستة شهور من تاريخ انقضاء فترة الاثنى عشر شهراً المشار إليها فى الفقرة 2 من المادة 51.

المادة 52

مؤتمرات الاستعراض

1 - يدعو الوديع لعقد مؤتمر استعراض بعد خمس سنوات من تاريخ بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية بغية استعراض سير الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذها، والنظر فى التعديلات المناسبة وإقرارها،

2 - يقوم الوديع، بعد أربع سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ، بطلب آراء الدول التى لها الحق فى حضور مؤتمر الاستعراض ويقوم، على أساس الآراء التى يتلقاها، بأعداد وتعميم مشروع جدول أعمال فضلاً عن التعديلات المقترحة لكى ينظر المؤتمر فيها،

3 - تعقد مؤتمرات استعراض أخرى بالمثل كل خمس سنوات، أو فى أى وقت بعد مؤتمر الاستعراض الأول، بناء على طلب ثلث الأطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الاستعراض الأول غير ذلك،

4 - على الرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 52، إذا لم تدخل هذه الاتفاقية فى حيز النفاذ ابتداء من تاريخ إقرار المحضر الختامى لمؤتمر

الركاب/البضائع) وناقلات الحاويات (المؤلفة بالكامل من حجيرات)، باستثناء أسطول الولايات المتحدة الاحتياطى والأسطولين الأمريكى والكندى فى البحيرات الكبرى (ب).

2 - يسرى مفعول هذه الاتفاقية، إزاء أية دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد ذلك، بعد ستة شهور من إيداع هذه الدلة للوثيقة المناسبة،

3 - أية دولة تصبح طرفاً متعاقداً فى هذه الاتفاقية بعد سريان مفعول تعديل ما، يتم اعتبارها، فى حالة عدم التعبير عن نية مختلفة.

(أ) طرفاً فى هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة،
(ب) وطرفاً فى الاتفاقية غير المعدلة فيما يتعلق بأى طرف فى هذه الاتفاقية غير ملتزم بالتعديل.

المادة 50

الانسحاب

1 - لاى طرف متعاقد أن ينسحب من هذه الاتفاقية أى وقت بعد انقضاء فترة سنتين على تاريخ بدء سريان مفعول الاتفاقية،

2 - يبلغ الانسحاب إلى الوديع كتابة، ويدخل فى حيز التنفيذ بعد سنة واحدة أو بعد أية مدة أطول قد تكون محددة فى وثيقة الانسحاب، من تاريخ استلام الوديع لخطر الانسحاب.

المادة 51

التعديلات

1 - لاى طرف متعاقد أن يقترح إدخال تعديل أو أكثر على هذه الاتفاقية عن طريق إبلاغ التعديلات إلى الوديع، ويعمم الوديع مثل هذه التعديلات على الأطراف المتعاقدة لتقوم بقبولها، وعلى الدول التى ليست أطرافاً متعاقدة

(ب) الاحتياجات من الحمولة، فى مفهوم الفقرة 1 من المادة 49، مبينة فى الجزء 2 أدناه.

هـ) نص التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذها كل طرف متعاقد من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 47،

و) التعديلات المقترحة والاعتراضات على التعديلات المقترحة وفقا للمادة 51،

ز) دخول التعديلات في حيز النفاذ وفقا للفقرة 3 من المادة 51.

2 - يتولى الوديع أيضا القيام بما يلزم من أعمال بموجب المادة 52.

المادة 54

النصوص الصحيحة - الايداع

يودع الاصل المحرر من هذه الاتفاقية، التي تتساوى صحة نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية الفرنسية، لدى الامين العام للأمم المتحدة.

وابتاتا لذلك فان الموقعين أدناه، المفوضين لهذا الغرض تفويضا صحيحا من قبل حكوماتهم، قد وقعوا هذه الاتفاقية، في التواريخ التي تظهر أمام توقيعاتهم.

الامم المتحدة للمفوضين المعنى بوضع مدونة لقواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، يقوم الامين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب ثلث الدول التي لها الحق في أن تصبح أطرافا متعاقدة في هذه الاتفاقية، بعقد مؤتمر استعراض، بشرط موافقة الجمعية العامة، وذلك من أجل استعراض أحكام الاتفاقية ومرفقها أو النظر في التعديلات المناسبة واقرارها.

المادة 53

وظائف الوديع

1 - يقوم الوديع باخطار الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة اليها بما يلي :

أ) كل ما يتم من توقيع وتصديق وقبول وموافقة وانضمام وفقا للمادة 48،

ب) تاريخ دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ وفقا للمادة 49،

ج) عمليات الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة 50،

د) التحفظات على هذه الاتفاقية وبسحب التحفظات،

مَراسيم تنظيمية

1977 والمتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 25 المؤرخ في 12 رمضان عام 1384 الموافق 14 يناير سنة 1965 والمتعلق بتطبيق ميزانيات تسيير البعثات الجزائرية في الخارج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ

مرسوم رقم 86 - 251 مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 يتضمن الغاء مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في

II ربيع الاول عام 1397 الموافق اول مارس سنة

المادة 2 : تحول الصلاحيات التي كان يمارسها مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية في فرنسا، طبقا للتنظيم البارى به العمل الى المصالح التالية :

- المصالح المختصة في وزارة الشؤون الخارجية، لاسيما البعثات الدبلوماسية والقنصلية،

- المصالح المختصة في وزارة المالية، لاسيما خزينة الجزائر المركزية ووكالة المحاسبة المركزية التابعة للخرينة.

المادة 3 : تؤول الى السفارة الجزائرية في فرنسا، ابتداء من أول يناير سنة 1987 جميع الحقوق والالتزامات والاملاك والوسائل التي كان يحوزها مكتب الاداء العام و/أو يسيرها.

المادة 4 : يجب أن تنتهى عمليات تحويل الوثائق وتعيينات المستخدمين المحتملة قبل 31 مارس سنة 1987.

تعد جرد عمليات التحويل ومحاضرها تحت اشراف لجنة وزارية مشتركة تتولى، زيادة على ذلك، ضبط قائمة الوثائق والمحفوظات التي يوكل الى سفارة الجزائر في فرنسا أمر اعادتها الى الوطن.

المادة 5 : تبين بدقة كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، لاسيما أحكام المادة 4 أعلاه، في قرار وزارى مشترك بين الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والمالية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب للاداء العام لدى السفارة الجزائرية بباريس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 59 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات سفراء الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 103 المؤرخ فى 11 رجب عام 1397 الموافق 28 يونيو سنة 1977 والمتعلق بالتسيير الادارى والمالى للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 165 المؤرخ فى 15 شوال عام 1404 الموافق 14 يوليو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتعاون،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 203 المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الشؤون الخارجية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسوم رقم 71 - 143 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث مكتب الاداء العام لدى السفارة الجزائرية فى فرنسا.

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق وينفذ طبقا للتشريع المعمول به، على اتفاق القرض بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالموصلات السلوكية والملاسلية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 — 254 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية بسعيدة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

مرسوم رقم 86 — 253 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالموصلات السلوكية والملاسلية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 22 المؤرخ في 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

— وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكورة أعلاه، لاسيما المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 17 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 37 منها،

— وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في الكويت يوم 16 ديسمبر سنة 1982 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعلق بالمساهمة في تمويل المشروع العربي المشترك الخامس الخاص بالموصلات السلوكية والملاسلية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والموصلات،

والمعلق بتجزئة الاراضي من أجل البناء وبرخصة البناء،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى للمحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 67 المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث مساحة التوسيع والتنمية العمرانية لناحية الجزائر ومساحة الحماية الخاصة بالاقتصاد الزراعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 22 المؤرخ في 14 ربيع الاوّل عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن المصادقة على مخطط التوجيه العام للتنمية وتهيئة المنطقة السكنية لمدينة الجزائر،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 85 - 01 المؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1406 الموافق 13 غشت سنة 1985 والمتضمن تحديد قواعد احتلال الاراضى بصفة مؤقتة للمحافظة عليها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 6 ذى القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمدرسة العليا للاساتذة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 356 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى للطلبة الاساتذة فى المدارس العليا للاساتذة،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ بسعيد مدرسة عليا للاساتذة للعلوم الاساسية تخضع لاحكام المرسوم رقم 81 - 245 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1981، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 255 مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 يتضمن انشاء ديوان لانجاز محطة مطار هوارى بومدين الدولى فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982

المادة 3 : يتولى الديوان، في إطار الاعمال المقررة في المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحضير جميع الاعمال والعمليات اللازمة لإنشاء محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر وتنفيذ ذلك وانجازه.

وبهذه الصفة ينجز الديوان، في إطار الاجراءات المقررة أو يكلف من ينجز جميع الاعمال اللازمة لتهيئة المنطقة، لاسيما الدراسات والاشغال التي لها علاقة بذلك.

يشرف الديوان على الاعمال الفنية الكبرى الخاصة بالعمليات التي يقوم بها لفائدة المشروع. ينظم وينسق اجراء عمليات تحويل الاعمال والاشخاص، ويسهر على جعل هياكل الاستقبال في خد متهم.

يمكن الديوان زيادة على ذلك أن يقوم بجميع العمليات ويباشر كل الاعمال التي لها صلة بهدفه، لاسيما تقدير التجهيزات اللازمة لعمل المحطة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية وذلك في حدود اختصاصاته وفي الاطار القانوني والتنظيمي.

كما يمكنه أن يبرم جميع العقود والاتفاقيات طبقا للتشريع المعمول به وكذلك جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية العقارية وغير العقارية المرتبطة باعماله التي من شأنها أن تسهل عمله في أداء مهمته.

المادة 4 : يكون مقر الديوان في الدار البيضاء (ولاية الجزائر).

المادة 5 : يوضع الديوان تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

الباب الثاني

التنظيم - العمل

المادة 6 : يخضع تنظيم الديوان وعمله نظرا لطبيعة الخاص لاحكام هذا النص ريثما تكيف

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 02 المؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1930 والمتضمن تسمية المطار الدولي في مدينة الجزائر الدار البيضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 684 المؤرخ في 21 صفر عام 1403 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتضمن تحديد شروط التدخل في النسيج الحضري الموجود،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 41 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحول صلاحيات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية فيما يخص التهيئة العمرانية الى وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - المقر - الهدف

المادة الاولى : تنشأ هيئة عمومية وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم، تسمى «ديوان انجاز محطة مطار هواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر»، وتدعى في صلب النص «الديوان».

المادة 2 : يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ممثل وزير البريد والمواصلات،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ممثل وزير الثقافة والسياحة،
- ممثل وزير التخطيط،
- ممثل وزير التجارة،
- ممثل ولاية الجزائر،
- المدير العام لمؤسسة «الخطوط الجوية الجزائرية».

- المدير العام للمؤسسة الوطنية للدراسات والخدمات الجوية.

يحضر المدير العام للديوان أشغال مجلس التوجيه والرقابة حضورا استشاريا.

يتولى كتابة المجلس المدير العام للديوان.

ويمكن المجلس أن يدعو لحضور اشغاله أى شخص يرى فائدة فى مشاركته.

المادة II : يعين الوزير الوصى بقرار أعضاء مجلس التوجيه والرقابة لمدة انجاز المحطة بناء على اقتراح السلطة التى ينتمون اليها.

المادة 12 : يستمع مجلس التوجيه والرقابة فى اطار الاهداف المسطرة للديوان، الى تقارير المدير العام ويناقش جميع المسائل التى تعرض عليه لاسيما ماياتى :

- تحديد برامج أعمال الديوان وكيفيات انجازه،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

- تقارير الاعمال،

النصوص العملية للتسيير الاشتراكي لمؤسسات القطاع حتى تلائم خاصيات هذا القطاع.

المادة 7 : يدير الديوان فى هذا الاطار مدير عام ويزود بمجلس توجيه ورقابة.

الفصل الاول

المدير العام

المادة 8 : يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزير الوصى.

وتنتهى مهامه حسب الاشكال نفسها.

المادة 9 : يتصرف المدير العام باسم الديوان تحت سلطة الوزير الوصى.

يمثل الديوان فى جميع أعمال الحياة المدينة وأمام العدالة.

ينفذ تدابير مجلس التوجيه والرقابة، ويكون مسؤولا عن السير العام فى الديوان.

يتمتع بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان حسن سير الديوان.

يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى الديوان.

يقوم بجميع العمليات التى تدخل فى اطار هدف الديوان، كما تحدد ذلك النصوص الخاصة به مع مراعاة الاحكام التى تتطلب موافقة سلطات أخرى.

الفصل الثانى

مجلس التوجيه والرقابة

المادة 10 : يتكون مجلس التوجيه والرقابة الذى يساعد المدير العام من :

- ممثل وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، رئيسا،

- ممثل وزير النقل، نائب رئيس،

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،

المادة 15 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 16 : تدون مداوات مجلس التوجيه والرقابة بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الجلسة

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي

المادة 17 : يوافق الوزير الوصى بقرار على التنظيم الداخلي للديوان طبقا للاجراءات المعمول بها.

الباب الثالث

التسيير المالي

المادة 18 : يزود الديوان برأسمال أصلي مبلغه مليون دينار جزائري (2.000.000 دج) وتقع كل زيادة في الرأسمال المذكور بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

المادة 19 : تتكون موارد الديوان من :

— الخدمات التي قد يقدمها الديوان في اطار مهمته،

— مبلغ الاعتمادات المخصصة للعمليات المخططة التي يوكل تسييرها للديوان،

— القروض والتسبيقات التي تقدم للديوان لانجاز عمليات المشروع الذي يتكفل به.

المادة 20 : تشتمل نفقات الديوان على ما يأتي :

— نفقات المستخدمين والعتاد وجميع النفقات اللازمة لعمل الديوان،

— كلفة الدراسات والمشتريات والانجازات والاشغال والمهام التي تتعلق بالعمليات المستندة للديوان،

— موازنة الديوان وحساباته،

— النظام الداخلي للديوان،

— تعديل أموال الديوان،

— المنازعات والخلافات،

— القروض المتوسطة الامد والطويلة، ان اقتضى الامر.

يجب اعلام المجلس بالمسائل التي تهم سير الديوان، فهو يدرس ويقترح جميع التدابير الكفيلة بتحسين عمل الديوان وتسهيل تحقيق الاهداف المسطرة له.

المادة 13 : يجتمع مجلس التوجيه والرقابة في دورة عادية كل شهرين بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد له جدول الاعمال.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على طلب السلطة الوصية أو بطلب من ثلث أعضائه.

يعد رئيس مجلس التوجيه والرقابة لكل اجتماع مشروع جدول أعمال يبلغه للاعضاء قبل الاجتماع بوقت كاف يسمح بسير أشغال الاجتماع سيرا حسنا.

ويمكن أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل كل المسائل التي تدخل في اختصاصه في جدول الاعمال.

يجب أن تحتوى وسائل الاستدعاء جدول أعمال الاجتماع ووثائق العمل التي تتعلق بالمسائل المسجلة فيه.

المادة 14 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه والرقابة الا اذا حضرها ثلثا (3/4) أعضائه واذا لم يبلغ النصاب عقد اجتماع آخر خلال الايام الثمانية الموالية.

وفي هذه الحالة تصح مداوات المجلس مهما يكن عدد الاعضاء والحاضرين.

وإذا لم تحصل الموافقة في بداية السنة المالية، يمكن المدير العام أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير الديوان في حدود نفقات السنة المالية المنصرمة.

المادة 26 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط.

الباب الرابع

حل الديوان وأحكام ختامية

المادة 27 : يحل الديوان بعد تحقيق أهدافه، وتنتقل حينئذ الحقوق والالتزامات المرتبطة بالمنشأة المنجزة من الديوان الى الهيئة المستعملة، تطبيقا لاحكام المواد I6 و 40 و 42 و 81 من القانون رقم 84 - I6 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 28 : يتم حل الديوان وأيلولة أملاكه بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أملاكه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

— أداء القروض التي تعاقد الديوان أو التسبيقات التي قدمت له في اطار هدفه.

المادة 21 : يخضع الهيكل المالي في الديوان لاحكام التنظيمية المعمول بها ويسند مسك الكتابات المحاسبية وتداول الاموال لمحاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

يعين المحاسب طبقا لأحكام المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965 المذكور أعلاه.

المادة 22 : تمسك حسابات الديوان على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 23 : تعرض الحسابات التقديرية للديوان التي تضبط طبقا للاجراءات المقررة على الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها في الأجال القانونية.

المادة 24 : ترسل الجداول التقديرية للايرادات والنفقات الخاصة بالديوان والتي يعدها المدير العام ثم يناقشها مجلس التوجيه والرقابة الى الوزير الوصي ووزير المالية ووزير التخطيط ليوافقوا عليها.

المادة 25 : تعمد الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة عند انقضاء أجل خمسة وأربعين يوما (45) ابتداء من تاريخ ارسالها، الا اذا اعترض أو تحفظ أحد الوزراء، وفي هذه الحالة يرسل المدير العام في أجل خمسة عشر يوما (15) ابتداء من تبليغه التحفظ، مشروع جديد للموافقة عليه حسب الاجراءات المحددة أعلاه.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد صالح بولفلم، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمرسيلية (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن انتهاء مهام قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد الشامي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المغرب)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد قرمود، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفاو (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد زبير أكين مساني، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبولي (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد الشريف مهيدى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالدار البيضاء (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد عبد الباقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى مفرأوى، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليون (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد علي صالح، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بستراسبورغ (فرنسا).

السيد أحمد بودهرى، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ميتز (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد توفيق بودالية، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا).

مراسيم مؤرخة فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبد الباقي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى الدار البيضاء (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد مصطفى مغراوى، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى باريس (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد طلبة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد نور الدين أمير، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى استراسبورغ (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد طلبة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمون فيران (فرنسا)، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محيى الدين عابد، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانثير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد على بوتقجيرات، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيربينيون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد سفرجلي، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى شارلوفيل ميزيير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مولود على خوجة، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 محرم عام 1407 الموافق 30 سبتمبر سنة 1986 انتهى مهام

أحمد شامي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بيزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد عبد العزيز بن جنة، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نانتيير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد يوسف مهنى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في موبيلي (فرنسا).

مرسوم مؤرخ في 5 محرم عام 1407 الموافق 9 سبتمبر سنة 1986 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 37 الصادر بتاريخ 6 محرم عام 1407 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.

- الصفحة 1562 - العمود الاول :

السطر الرابع

بدلا من : 20 غشت

يقرأ : 10 غشت

السطر العشرون :

بدلا من : 1976 بتيزى وزو.....

يقرأ : 1970 بتيزى وزو.....

- الصفحة 1563 - العمود الاول - السطر 14

بدلا من : بن حمو ميمون.....

يقرأ : بن حدو ميمون.....

(الباقى بدون تغيير).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد زبير آكين مساني، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مرسيليا (فرنسا).

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد الشاذلي بن حديد، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في وجدة (المغرب).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد محمد فتحى شاوشى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مولان (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عبد الحميد بن شرشالى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ميتز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد عمر بن شهيدة، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في كليرمون فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1407 الموافق أول أكتوبر سنة 1986 يعين السيد

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

الوزارة الأولى

المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين، المعدل
بالمرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 20 مايو سنة
1968، والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ في 23 أكتوبر
سنة 1976،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في
28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26
أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 576 المؤرخ في
17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968
والمتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين في وزارة
الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في
3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981
والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف
العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في
اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1406
الموافق 7 يوليو سنة 1986 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق
بسلك الاعوان الاداريين.

ان الوزير الاول،

ووزير الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978
والمعلق بالقانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف
العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى، المعدل
بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة
1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في
23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 60 المؤرخ فى
أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985
والذى يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم
رقم 85 — 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985
والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 46 المؤرخ فى
30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة
1986 والذى يحدد «انتقاليا شروط توظيف
المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية
وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية
الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 — 59
المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون
الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات
العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ
فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد
مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها
موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية
والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى .

المادة الاولى : تنظم وزارة الشبيبة والرياضة،
مسابقة على أساس اختبارات للالتحاق بسلك
الاعوان الاداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا
القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 35
منصبا.

المادة 3 : تخصص المسابقة لاعوان المكاتب
والراقتين المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على
الاكثر عند تاريخ المسابقة، الذين قضوا فى هذا

التاريخ نفسه خمس سنوات خدمة فعلية بهذه
الصفة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة
عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس
(5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر
سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم
رقم 81 — 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور
أعلاه، لا يعترض بعد السن المذكور فى المادة
السابقة على الاعوان الذين قضوا 15 سنة خدمة
فعلية مرسمين فى ادارة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على
الوثائق التالية :

1 — طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 — شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة
المدنية للمترشحين العزاب،

3 — شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين
المتزوجين،

4 — نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار
الترسيم فى سلك أعوان المكاتب أو الاعوان
الراقتين،

5 — نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر
التنصيب،

6 — عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل
من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى زيادة فى النقط فى حدود 20/I
من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب
الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ
فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين وزير الشبيبة والرياضة، بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من :

— مدير إدارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

— مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

— نائب مدير الموظفين في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة على أساس الاختبارات، أعوانا متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات الخدمة.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الأكثر، بعد اشعاره بالتعيين، الا لعذر قاهر، أو لم يقدم مبررا وجيها، يفقد حقه في الاستفادة من المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986.

وزير الشبيبة والرياضة عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

المادة 8 : تشتمل المسابقة على أساس الاختبارات، على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

(ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتضمن اما موضوعا في التاريخ أو الجغرافيا من برنامج التعليم في السنة الرابعة المتوسطة أو موضوعا ذا طابع اداري للمترشحين الذين لهم صفة موظف. المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يتمتعون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 20/4 دقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوي :

حوار مع اللجنة مدته : 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : 1.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين للامتحان وزير الشبيبة والرياضة، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة وفي مركز الامتحان.

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة في مدرسة اطارات الشبيبة بتقصرين - الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

ان الوزير الاول،

— بمقتضى القانون رقم 78 — I2 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ في I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسومين رقم 68 — 5I7 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 — I2I المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — I35 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 3I يوليو سنة 1967، والمحددة بموجب الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — I70 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968،

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين

1 - التحرير الاداري :

- خصائص التحرير الاداري،
- التقديم المادي للوثائق الادارية،
- مختلف الوثائق الادارية جدول الارسال، الرسالة،
- المذكرة، المحضر، التقرير، التعليم،
- اللغة الادارية ومختلف التعابير الادارية.

2 - جغرافية الجزائر الاقتصادية :

- (أ) المظاهر الطبيعية : التضاريس، المناخ، النبات،
- (ب) المظاهر السكانية : المشاكل الديمغرافية،
- الهياكل الاقتصادية،
- موارد الجزائر المعدنية.

3 - تاريخ الجزائر من سنة 1930 الى يومنا :

- مقاومة الامير عبد القادر،
- اندلاع الكفاح التحريري الوطني ومختلف مراحل،

4 - اللغة العربية :

- العناصر الاساسية للنحو العربي،
- اللغة،

5 - الثقافة العامة :

- الميثاق الوطني،
- الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على التعليم رقم 16/و.ع المؤرخة فى 12 سبتمبر سنة 1972 والتى تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات والمسابقات، يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للتوظيف العمومية)، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 30 منصبا.

المادة 3 : يخص هذا الامتحان للكتاب الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية فى هذا السلك.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات

والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 574 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968، والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981، والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984، والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والذي يحدد اجراءات التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار ذو طابع عام، في موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي في المدة : 3 ساعات المعامل : 3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتناول موضوعا في القانون الدستوري أو القانون الإداري أو المالية العامة، المدة : ساعتان، المعامل : 3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

(ج) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4، كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

(د) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة، كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

(هـ) اختبار اختياري في اللغة الأجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النقط الزائدة على 20/10، المدة : ساعة واحدة ونصف، المعامل : 1.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان الملحق بهذا القرار المعامل : 2.

المادة 9 : ترسل ملفات المترشحين المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه من هذا القرار، الى مديرية ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين للامتحان، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة ومراكز الامتحان.

المادة 11 : تجري اختبارات الامتحان، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لا يعترض بعد السن المنصوص عليه في المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15 سنة خدمة فعلية مرسمين في إحدى الادارات العمومية.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحين العزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية، للمترشحين المتزوجين،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة كاتب اداري،

5 - بيان الخدمات المؤداة، مع اشهاد المصلحة المسيرة على صحته،

6 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يشتمل الامتحان على أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للاتحاق بسلك الملحقين الإداريين

1 - القانون الإداري :

- المؤسسات الإدارية : المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي، (تشكيلهما صلاحياتهما، عملهما)،
- الوالي والمجلس التنفيذي الولائي (التنظيم، العمل، الصلاحيات)،
- مفاهيم المركزية واللامركزية (المحاسن والمساوي)،
- القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،
- حقوق الموظف وواجباته،
- المبادئ العامة الواردة في القانون الاساسي العام للعامل.

2 - المالية العامة :

- قانون المالية،
- ميزانية الدولة (تعريفها، اعدادها، تنفيذها)،
- اجراءات الانفاق، الامر بالصرف، والتصفية والدفع،
- مبدأ الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف والمحاسب،
- قانون الصفقات العمومية.

3 - القانون الدستوري :

- حزب جبهة التحرير الوطني، أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطني،
- العلاقات بين الحزب والدولة كما يحددها الميثاق الوطني،
- تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد الصادر في سنة 1976،
- المبادئ الواردة في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة بتقصر ايمن - الجزائر.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين، الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيسا،
- مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،
- مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة، أو ممثله،

- ممثلين (2) للموظفين عضوين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون تبعاً لاحتياجات الخدمة، وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتميين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو
سنة 1986، يتضمن اجراء امتحان مهني
للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان الوزير الاول،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في
اول رمضان عام 1378 الموافق 5 غشت سنة 1978،
والمعلق بالقانون الاساسي العام للعامل،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
والمعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،
والمعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة
ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني، المعدل
بالمرسومين رقم 68 — 517 المؤرخ في 19 غشت سنة
1968 ورقم 69 — 121 المؤرخ في 18 غشت سنة
1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ
في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة
1967، والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة
المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل
بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ في 20 مايو سنة
1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 95 المؤرخ
في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968،
والمتضمن تطبيق الامر رقم 63 — 92 المؤرخ في 26

أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 575 المؤرخ
في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968،
والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين في وزارة
الشبيبة والرياضة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في
2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971،
والمعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 115 المؤرخ
في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981،
والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة
بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ في
16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة
1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة
العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985،
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 60 المؤرخ
في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985،
والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم
رقم 85 — 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985،
والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال
المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 86 — 46 المؤرخ
في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس
سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف
المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية
وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية
الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 — 59
المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون

المادة 4 أعلاه على الاخوان الذين قضوا أكثر من خمس عشرة (15) سنة في الخدمة الفعلية مرسمين في إحدى الإدارات العمومية.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمترشحين للعزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم بصفة عون اداري،

5 - بيان الخدمات المؤداة مع اشهاد المصلحة المسيرة على صحته،

6 - عند الاقتضاء، نسخة طبق الاصل من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني زيادة في النقط في حدود 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3، كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ب - اختبار حسب المترشح يتضمن موضوعا في القانون الدستوري، أو القانون الاداري. أو المالية العامة. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبعد الاطلاع على التعليمات رقم 16/و. ع المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 والتي تحدد كيفية تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة، امتحانا مهنيا على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا للاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 30 منصبا.

المادة 3 : يخصص الامتحان للاخوان الاداريين المرسمين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في تاريخ الامتحان، والذين يثبتون في نفس التاريخ خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في السلك.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لايعترض بحد السن المنصوص عليه في

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) باقتراح من اللجنة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 13 السابقة من :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيسا،

- مدير ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

- مدير التكوين والتنظيم في وزارة الشبيبة والرياضة أو ممثله،

- ممثلين (2) للمستخدمين يشاركان في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالكتاب الاداريين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون، كتابيا اداريين متمرنين، ويوزعون تبعاً لاحتياجات الخدمة، وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1406 الموافق 7 يوليو سنة 1986.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج الامتحان للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين
1 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العامة في الدستور
الجزائري الصادر في سنة 1976،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

ج - تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص. المدة : 3 ساعات، المعامل : 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

د - اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة،

المدة : ساعة واحدة.

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها.

هـ - اختبار اختياري في اللغة الاجنبية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تزيد على 20/01 المدة : ساعة ونصف، المعامل : 1.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته : 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : 2.

المادة 9 : ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى ادارة الوسائل في وزارة الشبيبة والرياضة.

ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين للامتحان، وزير الشبيبة والرياضة، ثم تعلق في مقر الادارة المركزية بوزارة الشبيبة والرياضة وفي مركز الامتحان.

المادة 11 : تجرى اختبارات الامتحان في مدرسة تكوين اطارات الشبيبة، بتقصرين - الجزائر، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

ينهى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1986 انتداب السيد محمد مطايرية لدى وزارة الدفاع الوطنى. تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى أتمها المعنى طوال اقتدايه لدى وزارة الدفاع الوطنى.

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية المدية

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 99 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

— وبناء على التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة فى II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية واعادة تصنيفها،

— وبناء على المداولة المؤرخة فى 26 يناير سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية المدية،

— وبناء على رسالة مدير المنشآت الاساسية القاعدية فى ولاية المدية الصادرة فى 19 ديسمبر سنة 1985،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المصنفة سابقا فى صنف «الطرق البلدية» فى صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه

— الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

— مشاركة العمال فى اطار التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

2 — القانون الادارى :

(أ) التنظيم الادارى،

— الادارة المركزية،

— المصالح الخارجية،

— الجماعات المحلية : (م. ش ب — م. ش و)

ب) وسائل عمل الادارة :

— القرارات الادارية الاحادية الطرف،

— العقود الادارية.

ج) موظفو الادارة :

— مختلف طرائق التوظيف،

— التكوين الادارى،

— وضعيات الموظف المختلفة.

3 — المالية العمومية :

مفاهيم عامة فى المالية العمومية،

— ميزانية الدولة،

تحديدها، واعدادها، وتنفيذها.

— طريقة الالتزام بالنفقة، والامر بالصرف

والتصفية والدفع،

— الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف

واختصاصات المحاسب.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986 يتضمن انتهاء انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1406 الموافق 30 غشت سنة 1986

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كما يأتي :

(1) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 78,1400 كلم والتي تربط قصر البخاري بسوق الجمعة مرورا بعين تيلات والموينات، وعين يوسف، وكاف الاخضر وسیدی زیان في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 1 تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 1 عند النقطة الكيلومترية رقم 146 800 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 20 عند النقطة الكيلومترية رقم 85 950.

(2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 42,300 كلم والتي تربط شحبونية بسیدی حجرس مرورا بنعيم في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 2.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية 500 + 116 وتنتهي في الطريق الولائي رقم 19 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 8.

(3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 12,120 كلم والتي تربط عين تركي ببوشراخيل مرورا بسیدی محی الدين في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 3.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 64 عند النقطة الكيلومترية رقم 336 + 53 وتنتهي في الطريق الريفي عند النقطة الكيلومترية رقم 225 + 4.

(4) ترتب وترقم قطعة الطريق التي تبلغ طولها 19 كلم والتي تربط الطريق الولائي رقم 90 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 7 بالطريق الوطني رقم 64 عند النقطة الكيلومترية رقم 700 + 28 مرورا ببوعكاش وعين بودويلات في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم 5.

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية

في الطريق الولائي رقم 90، وتنتهي في الطريق الوطني رقم 64.

(5) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 26,100 كلم والتي تربط سيدي نعمان بعين بودويلات مرورا ببوشراخيل وتيفرميل في «صنف الطرق الولائية» وتحمل رقم 5.

تكون النقطة الكيلومترية الاصلية في الطريق الوطني رقم 18 عند النقطة الكيلومترية 900 + 79 وتنتهي في الطريق الريفي لعين بودويلات .

(6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 33 كلم والتي تربط شلالات المداورة على الوطني رقم أ / 60 عند النقطة الكيلومترية رقم 500 + 37 بالطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 197 مرورا بعين أكسير ومعاش في «صنف الطرق الولائية» وتحمل رقم 94، وامتدادا من الطريق الولائي رقم 94 الذي يبلغ طوله 47 كلم والذي يربط قلب الكبير بشلالات المداورة .

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في قلب الكبير على الطريق الوطني رقم 18 عند النقطة الكيلومترية رقم 900 + 112 وتنتهي في الطريق الوطني رقم 40 عند النقطة الكيلومترية رقم 000 + 197

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1406 الموافق 10 سبتمبر سنة 1986.

عن وزير الاشغال	عن وزير الداخلية
العمومية	والجماعات المحلية
الامين العام	الامين العام
مقداد سيفي	عبد العزيز مضوي